

الفصل الثالث

إشكاليات إنفاذ القواعد القانونية في النظام البحري الإماراتي

قهيدي:

يحظى موضوع تحديد الحدود البحرية الدولية والنزاعات بأهمية كبيرة، وفقاً لمدى دقة وخطورة هذه النزاعات، مما أدى إلى الاهتمام بطرق تسويتها بشكل سلمي، خاصة بعد ما حدث من خسائر ناتجة عن الحروب، والتي نشبت عن قيام صراعات إقليمية تتعلق بسيادة الدول على الحدود البحرية، وقديماً قامت الدول بإقامة مناطق تسمى الدول الحائزة والتي تفصل بين دولة وأخرى، مما يمنع حدوث الحرب. غير أن ما حدث داخل المجتمع الدولي وداخل الدولة من تورط قد أدى بلا شك إلى اختفاء تلك الفكرة، ونشأة فكرة الحدود البحرية التي تفصل بين الدول بشكل واضح⁽¹⁾.

والحدود ما بين الدول كثيرة ومتنوعة ومنها الحدود البرية والبحرية والجوية، أما عن الحدود البرية، فإنها لا تشكل مبدأ خلاف، حيث إن معالمها ظاهرة ومبينة بين كل دولة وأخرى، أما فيما يتعلق بالحدود البحرية، فإنها لا يتم اقتصاصها على الدولتين، اللتين يفصل بينهما الحد البحري فقط، ولكن يشمل ذلك باقي دول العالم، حيث إنه يحدد الحد النهائي للدولة، وكذلك يحدد أعلى البحار التي تلتقي فيها مصالح الدول، وعلى ذلك قبل إن الحد البحري هو الذي يقوم بالفصل بين الدول الساحلية ومصالح تابعة لباقي دول العالم⁽²⁾.

وتقوم الحدود البحرية بتقسيم المناطق البحرية لدولة واحدة عن تلك الموجودة في دولة أخرى متجاورة أو معاكسة⁽³⁾، فالحدود البحرية في بعض الأحيان تكون مثيرة للجدل، وبالتالي يتعين على البلدان الحصول على مساعدة من الأمم المتحدة لحل مثل هذه النزاعات.

وتقيل الخلافات حول المياه الإقليمية إلى أن تشتمل على بعدين: الأول - هو السيادة الإقليمية، التي هي إرث تاريخي؛ والثاني - هو حقوق ومصالح الولاية القضائية ذات الصلة في الحدود البحرية، والتي ترجع أساساً إلى التفسيرات المختلفة لقانون البحار⁽⁴⁾.

(1) عبد الهادي، حيدر أدهم. 2009. تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية. الأردن: دار الحامد للنشر. ص. 108.

(2) بختة خوتة. 2008. التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية. (رسالة ماجستير). جامعة حسية بن بو علي. ص. 1.

(3) *The Maritime Boundaries and Natural Resources Of The Republic Of Lebanon. 2014. Challenges and Opportunities. Version of December 2014. p. 15.*

(4) *Jackline, Rateng'. 2013. The Status Of Maritime Boundaries In Kenya. A project report submitted to the Department of Geospatial and Space Technology in partial fulfilment of the requirements for the award of the degree of: Bachelor of Science in Geospatial Engineering. pp. 1 – 2.*

ويقصد بالحدود البحرية الخطوط التي تحدد النهاية البحرية للدولة، وتعمل هذه الخطوط على تحديد نطاق الإقليم البحري الخاص بالدولة عندما يلتقي بالساحل، وليس على حصر سيادة الدول في اتجاه البحر، وكل هذه الأحكام تعرضت لها اتفاقية قانون البحار لعام 1982م التي تم اعتمادها بعد ذلك كنظام أساسي لمحكمة قانون البحار، مما يوجب اللجوء إلى التسوية القضائية بكافة وسائلها، عملاً بمبدأ الحل السلمي، بالإضافة إلى أن المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة نصت في فقرتها الأولى إلى تعدد الوسائل السلمية التي يجب اعتمادها من قبل الدول، حيث جاء فيها إنه "يجب على أطراف كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله - بادئ ذي بدء - بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"⁽¹⁾.

أما عن إشكالية تنازع الاختصاص القانوني فقد نتجت هذه الإشكالية عن اتساع العلاقات وتشابكها في العصر الحديث، وبرز التساؤل الرئيس هنا في؛ هل يعتبر القانون الدولي العام في مكانة أفضل أو أقل من القانون الداخلي؟ بالإضافة إلى أن هناك إمكانيه الفصل بينهما؟

كما يتناول الباحث في هذا الفصل أيضاً إشكالية احتلال الجزر والنزاع الدائر بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين إيران حول تلك الجزر، مع أن ذلك يتعارض شكلاً وموضوعاً مع قواعد القانون البحري الدولي، بالإضافة إلى المحاولات السلمية التي بذلتها الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن، واستخدام إيران منطق القوة في احتلال هذه الجزر.

ويتناول الباحث في هذا الفصل، المبحث الأول: والذي يستعرض فيه إشكالية تحديد الحدود البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أما المبحث الثاني: فيتناول فيه إشكالية تنازع الاختصاص القانوني، وأخيراً المبحث الثالث: يتناول فيه إشكالية احتلال الجزر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) خوتة، بختة. 2008. التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية. ص 2 - 3.

المبحث الأول

إشكالية تحديد الحدود البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة

لم يرق القانون الدولي بوضع تنظيم واحد لما يتعلق بالمساحات البحرية، وإنما عمل على وضع تفريق ما بين النظام القانوني المتعلق بالمناطق البحرية والتي تعتبر جزءاً من الإقليم الخاص بالدولة، وخاضعاً للسيادة الإقليمية لها، وبين مناطق الولاية والمناطق التي يكون للدولة عليها حقوق سيادية، وبين ما يخرج من مناطق خارج الولاية الوطنية، أو ما أطلق عليه البحر العالي أو مصطلح أعالي البحار⁽¹⁾.

تمتلك دولة الإمارات العربية المتحدة ساحل تطل بها على مياه الخليج العربي لمسافة تصل إلى (644 كم)، حيث تمتد هذه الحدود بداية من منطقة شبه جزيرة قطر في الغرب، إلى إمارة رأس الخيمة في الشرق، وينتشر على هذا الساحل عدد من الإمارات وهي إمارات: (أبوظبي، ودبي، والشارقة، وعجمان، وأم القيوين، ورأس الخيمة)، وتبلغ المساحة الكلية لهذه الإمارات حوالي (750 كم²)، كما تطل دولة الإمارات العربية المتحدة على ساحل بحر عمان بمسافة تصل إلى 90 كم، حيث تطل إمارة الفجيرة على ساحل عمان⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، سوف نتناول في المطلب الأول: دولة الإمارات العربية المتحدة، وقواعد تحديد الحدود البحرية، أما المطلب الثاني فتناول: التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول- دولة الإمارات العربية المتحدة وقواعد تحديد الحدود البحرية:

تقوم الدول التي تطل على البحار بمد سيادتها على أجزاء من المياه الملاصقة حسب ما تسمح بذلك أحكام القانون الدولي؛ نظراً للأهمية المتزايدة للبحار باعتبارها مكملاً للنطاق الإقليمي القاري للدولة⁽³⁾، ويأتي دور الحدود البحرية لكي يحدد بشكل دقيق وواضح مساحة الامتدادات البحرية للدولة، ففكرة الحدود البحرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بممارسة السيادة الإقليمية، وتحديد لها لكي تفرض الدول سيادتها وسلطانها⁽⁴⁾، وترجع أهمية الحدود البحرية بالنسبة للدول إلى عوامل ووظائف عديدة منها: الأهمية السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والدفاعية، والاستراتيجية⁽⁵⁾.

(1) عبير أبو دقة. 2012. مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية: حالة الجرف القاري. ص. 10.
(2) تاريخ الدخول 2018/6/25. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
(3) عبد الرحمن، محمد. 2005. القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 374.
(4) أبو زيد، عبد الناصر. 2003. الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية. القاهرة: دار النهضة العربية ص. 32-33.
(5) إبراهيم، علي. 1997. النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 26.

وتختلف الحدود البحرية عن الحدود البرية، فلا ضرورة لازمة للتعين والتحديد والتخطيط إلا في بعض حالات النزاع، كما أن الحدود البحرية غالباً ما تتكون من خطوط مستقيمة، وقد أوردت اتفاقيات قانون البحار لعامي 1908م و1982م المبادئ العامة لتحديد دون التخطيط، وتركت التفاصيل للأمور الفنية التي تستند على تعرجات الساحل، والقياس من نقطة البحر، وتحديد عدة خطوط لها دلالات ووظائف مختلفة، وفي كثير من الأحيان تمثل الحدود البحرية سبباً لإثارة النزاع ما بين الدول، فهي لا تؤثر فقط على الدولتين التي تفصل بينهما تلك الحدود البحرية، بل قد تتعدى ذلك للتأثير على باقي الدول، فالحد البحري يمثل الحد النهائي الذي تنتهي عنده حدود الدولة، وأعلى البحار هي المنطقة التي تتلاقى فيها مصالح الدول، ولهذا يقال عن الحد البحري أنه ما يقوم بالفصل بين الدول الساحلية وبين ما يتعلق بمصالح تابعة لباقي دول العالم⁽¹⁾.

وقد قام فقهاء القانون الدولي بوضع تصنيف للمنازعات الحدودية البحرية، وتقسيمها إلى فرعين أساسيين: فرع يتعلق بالمنازعات السياسية، وآخر يتعلق بالمنازعات القانونية، على الرغم من ظهور فرع آخر جديد مؤخراً يشمل المنازعات الفنية، والتي يعمد كل فرع فيه إلى عمليات التسوية بواسطة هيئة متخصصة يكون لها علم ودراية بالمشكلات الفنية التي تحتويها مثل تلك المنازعات، وقد ظهر عدد كبير من المحاولات لعمل تمييز ما بين كل من المنازعات السياسية والقانونية، وكان منشأ هذا التمييز نابغاً من أن المنازعات السياسية لا يمكن أن تنظر عن طريق المحكمة، حيث تقوم الاعتبارات السياسية بأداء دور بارز كأن يتعلق الأمر بالمصالح الوطنية أو الاقتصادية، في الوقت الذي تخصص فيه المحاكم قدرًا واسعاً من عنايتها ليس فقط للمنازعات التي تعتمد على صلتها التي تختص بجانب قانوني، ولكن لبعض المنازعات التي لها صلة قوية بالقانون، والتي يتم اللجوء إلى القواعد القانونية للعمل على تسويتها.

وفي الحقيقة فإنه من الصعب أن نقوم بفصل بين ما يتعلق بالاعتبارات السياسية والقانونية، وهذا يفسر ميل الفقهاء لاعتبار أن التمييز هنا يكون معتمداً على مواقف من أطراف النزاع، وقد قام المتخصصون من الفقهاء بالقانون الدولي بعمل تقسيم لحلول منازعات الحدود البحرية، وتقسيمها إلى قسمين: يتعلق القسم الأول بالحلول الودية، والتي تتناول حلولاً سياسية وأخرى قانونية، وآخر يختص بالحلول غير الودية والتي في جوهرها حلول سياسية، والتي أطلق عليها دبلوماسية العنف، ونود أن نشير في هذا الصدد لكون الحلول الودية سواء أكانت سياسية أم قانونية فهي تعد بمثابة منفذ طبيعي له تأثير إيجابي، وفعال لاستمرار العلاقات الطبيعية المتوازنة ما بين كل أطراف النزاع⁽²⁾.

(1) عبد الناصر مبارك مطلق فهد العدواني. 2016. "خبرات تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج". مجلة الخدمة

الاجتماعية. القاهرة: الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين. العدد (56). الجزء 3. ص. 18.

(2) شكري، محمد عزيز. 1987. مدخل إلى القانون الدولي العام. دمشق: مطبعة جامعة دمشق. ص. 478.

ويوجد العديد من القواعد القانونية التي يمكن التعرف عليها بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تحديد الحدود البحرية، والتي تشارك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار، وأيضاً من خلال اتفاقيات الحدود البحرية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتشريعات الوطنية التي أصدرتها، وسوف يتناول الباحث ذلك بمزيد من الإيضاح من خلال الآتي:

الفرع الأول- موقف دولة الإمارات من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:

الواقع أن موضوع البحار ونطاقها القانوني من أهم الموضوعات التي شددت الانتباه إليها منذ بداية العصور الحديثة، بل لا نبالغ إذا تحدثنا بأن الصراع في البحار ومحاوله القوى الكبرى للسيطرة عليها والتنافس الذي جرى بين القوى التي بدأت حركة الكشف الجغرافية، وتلك التي تلتها في هذا المضمار حيث استخدموا جميعاً البحار، هو أهم العوامل التي أسهمت في تشكيل القانون الدولي في بداية العصور الحديثة، وجلبت الاهتمام الفقهي إلى الدفاع عن مصالح الدول التي ينتمي إليها كل فقيه⁽¹⁾. وبعد إنشاء الأمم المتحدة ووضع تقنين القواعد الدولية وتطويرها من بين الأهداف التي تسعى إليها الجمعية العامة (المادة 13 من الميثاق)، وما تلى ذلك من إنشاء لجنة القانون الدولي عام 1947م لتقوم بهذه المهمة، وضع موضوع البحر من بين الموضوعات التي لها أولوية في جداول أعمال اللجنة، حيث بذلت جهداً كبيراً في تقنيته وتطويره، وعقد مؤتمران بدعوة من الجمعية العامة لإقرار ما تم في اللجنة من عمل في شكل اتفاق دولي، كان الأول في عام 1958م، والثاني في عام 1960م، وأقر بالفعل أربع اتفاقيات دخلت حيز التنفيذ في مسائل البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، والبحار العالية، والصيد والحفاظ على الثروات البحرية، والامتداد القاري، ولكن التطورات الدولية تلاحقت بشدة في المجتمع الدولي لتظهر القصور في العديد من أحكام هذه الاتفاقيات، خاصة وأن العديد من المسائل الأساسية لم يتم التوصل إلى حلول لها في الاتفاقيات مثل: اتساع البحر الإقليمي، والمضائق التاريخية، كما أن بعض الحلول التي وضعت فيها لم تعد تحقق، العدالة في كافة الحالات مثل مبدأ البعد المتساوي الذي قرره الاتفاقية لقسمه الجرف القاري، على أن المسألة التي يرتبط بها مباشرة عقد هذا المؤتمر، هي مسألة استغلال البحار العالية فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، تلك المسألة التي أثارها السفير "باردو" سفير مالطة أمام الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في عام 1967م وانتهت الإثارة إلى تشكيل لجنة معنية للاستخدامات السلمية لقاع البحر، وإلى إعلان الجمعية العامة الهام للمبادئ التي تحكم استخدام البحر، واعتبار ما يوجد فيه من ثروات تراثاً مشتركاً للإنسانية، واقترح إنشاء سلطة دولية لتحقيق هذا الهدف، لقد صارت هذه اللجنة بمثابة لجنة تحضيرية لمؤتمر عام دعت الأمم المتحدة إليه لمناقشة تطوير قانون البحار بشكل

(1) غانم، محمد حافظ. 2006. محاضرات عن النظام القانوني للبحار. ص. 21.

كاملاً، وقد انعقد هذا المؤتمر بالفعل في عدة دورات ابتداءً من عام 1972م وحتى الآن، وانهى المؤتمر دورته التاسعة بالتوصل إلى مشروع اتفاقية⁽¹⁾ يقوم بمناقشتها وقت كتابة هذه الأوراق في آخر دوراته بنيويورك⁽²⁾.

والواقع، أن مختلف المسائل المتعلقة بالبحار قد أثبتت في المؤتمر، وأن هذا المؤتمر قد شهد حشوداً واسعة من الفقهاء والدبلوماسيين المعنيين بمسائل البحار، ومن ثم فقد حوت المجلات والكتابات المستخدمة في القانون الدولي سبلاً من الدراسات حول المسائل المعروضة بحيث كانت الطابع العام للدراسات القانونية الدولية طوال السبعينيات، ولذا فإن الأضواء قد سلطت على هذا الفرع من فروع القانون الدولي بشكل كبير⁽³⁾.

ونستطيع أن نعطي فكرة عامة عن المسائل محل الاتفاق، ومسائل محل الخلاف في المؤتمر، فالواقع أن هناك مسائل أعيد تنظيمها بشكل لا يخرج عن القواعد العرفية التي كانت سائدة من قبل، كالنظام القانوني للبحر الإقليمي، ومبدأ حرية البحار وتطبيقاته، وكذلك فكرة المنطقة الملاصقة.

ومع ذلك فإن المسائل التي كانت محل خلافات ومناقشات، هي: قضية اتساع البحر الإقليمي، وقد حسمها المؤتمر تقريباً على أساس الأخذ بقاعدة الاثني عشر ميلاً بحرياً، كذلك وسعت المنطقة الملاصقة إلى مسافة اثني عشر ميلاً أخرى بعد البحر الإقليمي، وحدث خلاف على فكرة المنطقة الاقتصادية الخاصة، وقد وافق المؤتمر في مختلف دوراته عليها، وهناك خلاف حول الإلغاء أو الإبقاء على فكرة الامتداد القاري، إذ يبدو أن أهميتها قليلة بعد إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخاصة.

وتم إقرار أسس حماية البحار من التلوث بدون صعوبات تذكر، كما اتفق على وضع نظام للتسوية السلمية للمنازعات التي تنجم عن مشاكل البحار، أما المشاكل الأكثر إلحاحاً حتى الآن، فهي المشاكل المتعلقة بحقوق الدول غير الساحلية في الملاحة والصيد في البحار، وفي الحصول على قسط مناسب من عوائد استغلال قاع البحر، والمشاكل الخاصة بالسلطة الدولية التي يجب أن تتولى استقلال، قاع البحر وأسلوب الاستغلال، والمشاكل الخاصة بالمضائق⁽⁴⁾.

(1) عقدت هذه الدورة في جنيف في الفترة من 28 يوليو إلى 29 أغسطس عام 1980.

(2) جعفر عبد السلام. 1981. "النظام القانوني للمضائق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار". المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة: الجمعية العامة للقانون الدولي. مجلد 37. ص. 115.

(3) من الدوريات التي أعطت أهمية كبيرة لمسائل قانون البحار في هذه الفترة، المجلة العامة للقانون الدولي التي تصدر في فرنسا، فقد أصدرت عددًا كاملاً عام 1980م عن بعض مسائل قانون البحار، وكذلك المجلة الأمريكية، والمجلة المصرية للقانون الدولي، وأعطى معهد القانون الدولي باليونان اهتماماً كبيراً للموضوع، وخصص أعداداً كاملة من منشوراته لمسائل قانون البحار.

(4) جعفر عبد السلام. 1981. "النظام القانوني للمضائق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار". ص. 116.

أما بالنسبة لموقف دولة الإمارات العربية المتحدة من قواعد تحديد الحدود البحرية: فنجد أنها أيدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قاعدة خط الوسط لتحديد الحدود البحرية. هذا وقد ذكر ممثل الدولة في الجلسة الـ 34 من المؤتمر بأنه: "ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، أو ما لم تكن هناك أية ظروف خاصة، أو حق تاريخي يبرر خط حدود آخر، يكون خط الوسط هو خط ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقتين"⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، يمكن معرفة موقف الإمارات العربية المتحدة من قواعد تحديد الحدود البحرية، وذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ومن خلال اتفاقيات الحدود البحرية أيضاً التي تكون الدولة طرفاً فيها، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية التي قامت بإصدارها⁽²⁾.

الفرع الثاني - تحديد الحدود البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تنشد دولة الإمارات العربية المتحدة حدوث الحياد وعدم التدخل في الشؤون سواء تلك التي تخص حكومات محلية بالإمارات التي تمثل أعضاء في الاتحاد والحكومة الاتحادية، وربما يعود هذا إلى ما تتمتع به دولة الامارات من طبيعة اتحادية، وهناك نوعان من الحدود تتواجد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، يتعلق النوع الأول منها، بحدود تقوم بالفصل بين الأراضي، والمياه بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين ما يجاروها من دول، أما النوع الثاني، فيتمثل في الحدود الداخلية التي تقوم بالفصل بين الأراضي والمياه التابعة لكل إمارة على حدة.

وبناءً على مما سبق، يتناول الباحث التسويات التي تمت في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الحدود البحرية الدولية والحدود البحرية الداخلية، على النحو التالي:

- الحدود البحرية الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

قامت إمارة "أبوظبي" بالتوقيع على اتفاقية تعمل على تحديد الحدود التي تتعلق بالجرف القاري الخاص بها والذي يفصلها عن قطر، وإيران وذلك في عامي 1969م، و1970م، وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوقيع على اتفاقية تحدد أجزاء أخرى تتعلق بحدود الجرف القاري بينها وبين إيران، فبعد أن قام الاتحاد في عام 1971م قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوقيع على اتفاقية تحديد أجزاء أخرى من حدود الجرف القاري بينها وبين إيران، وتتمثل في الأجزاء المقابلة لسواحل دبي في

(1) *Unclos III Official records, vol.6. at p. 141.*

(2) يعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر من مؤتمرات قانون البحار تشارك فيه دولة الإمارات، حيث لم يسبق لها المشاركة في المؤتمرين الأول والثاني لقانون البحار؛ واللذين عقدا في عامي 1958 و1960 على التوالي، لعل أحد الأسباب التي حالت دون مشاركة الدولة يرجع إلى طبيعة العلاقة التعاقدية الخاصة التي تربط بين الدولة وبين الحكومة البريطانية والتي بموجبها كانت بريطانيا تتولى الشؤون الخارجية للإمارات.

عام 1974م، ويعرض الباحث فيما يلي اختصاراً لكل اتفاقية؛ لعرض أهم ما تتميز به من قواعد قانونية تتعلق بالحدود البحرية، والدور الذي تقوم به الدولة في هذا الصدد.

1- اتفاقية الحدود البحرية مع قطر:

هناك اتفاقية أبرمت في عام 1969م بين إمارة أبوظبي وقطر بشأن تحديد السيادة على عدد من الجزر الواقعة بينهما، وتعيين خط الحدود بين منطقتي الجرف القاري لكل منهما. حيث تضمنت الاتفاقية أيضاً نصاً بشأن اقتسام حقل بندق البحري الواقع بين الطرفين، وفيما يتعلق بتحديد السيادة على الجزر الواقعة بين الطرفين فنجد أن الاتفاقية نصت في المادتين (1) و(2) على تبعية جزيرة دينا لأبوظبي وتبعية جزيرتي شرعوه والاسحاط لقطر.

أما عن المادة (3) من الاتفاقية فقد تضمنت إقراراً من الطرفين على أنه: لا يوجد بعد ذلك لأحدهما أي مطالبات في أي جزر أو مناطق بحرية تقع خلف خط الحدود المنصوص عليه في الاتفاقية⁽¹⁾، ولا شك أن ذلك، يفيد أن إمارة "أبوظبي" تتنازل عن أي مطالبة لها داخل جزر "حالوا وشرعوه، والاسحاط".

وبناءً على ذلك فإن خط الحدود المتفق عليه ينتهي قبل الساحل بمسافة ثلاثة أميال بحرية، وذلك لعدم وجود اتفاق بين الطرفين على تحديد الحدود البحرية بينهما، وعلى الرغم من أن مد مسافة البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة لمسافة 12 ميلاً بحرياً لن يؤثر على المنطقة البحرية للجزيرة، والتي تمتد في اتجاه الحدود مع قطر إلى مسافة 3 أميال بحرية فقط، وذلك لأن المادة (147) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نصت على أن: قيام الاتحاد لا يتأثر به أي اتفاقيات سابقة كانت دولة الإمارات تمثل أحد أطرافها، بالإضافة إلى أن المنطقة البحرية للجزيرة "دينا" قد حددت بموجب اتفاقيات الحدود، إضافة إلى أن حقل البندق البحري مملوك بالتساوي للطرفين، وهذا ما يتبين في المنصوص من المادة (6) من الاتفاقية، وذلك للحفاظ على وحدة الحقل، وعلى هذا فقد منع خطر أحد الطرفين بالسحب المفرط على الطرف الآخر للضرر. فقد نصت الاتفاقية على قيام شركة "أبوظبي" للعمليات البحرية بتقسيم الربح بالتساوي بين الطرفين من أي رسوم وناتج عن أي عملية استثمار⁽²⁾.

(1) *Arabian Boundaries new documents. 1993. Schofield. archive editions: England. p p. 636- 641.*

(2) النبادي، مطر حامد حليس. 2001. المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة. ص ص . 78 - 79.

2- اتفاقية تحديد أجزاء من حدود الجرف القاري مع إيران:

وقعت إيران والإمارات العربية المتحدة (أبوظبي) على اتفاق في عام 1971م بشأن ترسيم حدود الجرف القاري، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل إيران في 14/5/1972م، لكنه لم يتم التصديق عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، ولم يتم نشر هذه الاتفاقية.

ويعتبر خط الوسط أو خط تساوي البعد من الطرق القديمة التي استخدمت منذ حوالي قرن ونصف من الزمن في المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية "فريدر كسولم" في ديسمبر 1809م بين السويد وفنلندا لتقسيم الحدود البحرية، وقد عرفت هذه المعاهدة خط الحدود بالإشارة إلى بعض الصخور والجزر، واعتمد هذا التقسيم على أساس خط البعد المتساوي، ويعرف العديد من الباحثين خط الوسط بأنه "الخط الذي توجد كل نقطة منه على بعد متساوٍ من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي منها اتساع البحر الإقليمي"، ويعرفه البعض الآخر، بأنه "الخط الذي توجد كل نقطة منه على بعد متساوٍ من أقرب النقاط على الشواطئ المتقابلة للنهر أو البحيرة أو الخليج أو المضيق"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن الاتفاقية التي أجريت بين إيران و"أبوظبي" تماثل في أحكامها ما تم توقيعه بين إيران وقطر، وإيران والبحرين بشأن خط الحدود، حيث نجد أن خط الوسط بطول 51 ميلاً بحرياً ويصل ما بين ست نقاط، والنقطة الأولى منه هي نقطة ثلاثية ما بين "أبوظبي" وقطر وإيران، وهي التي يبدأ منها خط الحدود، ثم ينتهي خط الحدود ما بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة على ما نصت عليه الاتفاقية التي تم إجراؤها في 13/8/1974م، ويبنى على تلك الاتفاقية تعاون وفهم في ما بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة حول سبل الاستثمار لحقل أطلق عليه "أبو البخوش" في "أبوظبي"، ويطلق عليه اسم "ساسان" في إيران.

3- اتفاقية تحديد أجزاء أخرى من حدود الجرف القاري مع إيران:

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة "دبي" بعقد اتفاقية تتعلق بحدود الجرف القاري الخاص بها مع إيران، فخط الحدود يمثل مسافة 48 ميلاً بحرياً، ويقوم هذا الخط بالربط بين خمس نقاط، كما في اتفاقية عام 1969م التي أجريت بين "أبوظبي" وقطر، فهي لا توضح طريقةً لتعيين خط الحدود، ولكن الخط المتفق عليه هو خط الوسط القائم بين الطرفين في جزيرة سري على حدود البحر الإقليمي.

وقد قام الطرفان بالتعهد بالامتناع عن حفر أي بحر لمسافة تقل عن مسافة 125 متراً من خط الحدود الذي تم الاتفاق عليه من الطرف الآخر، حفاظاً على الثروات البترولية الممتدة من خط الحدود،

(1) حلمي، نبيل أحمد. 2002. الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 229 -

فقد أكدت الاتفاقية على أن الطرفين يتفقان في كيفية تنسيق عملية الحفر على جانب خط الحدود القائم بينهما.

وفصل خط الحدود المتفق عليه فقط، بعض أجزاء من الجرف القاري بين هذه الدول، وهي المنطقة الواقعة بين إيران والحدود الجانبية في الخارج من حدود إمارة دبي، وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على رغبتهما في تعيين خط الحدود بطريقة عادلة ومنصفة ودقيقة بين مناطق كل من الجرف القاري التي لديهم حقوق السيادة عليها، وفقاً للقانون الدولي"، ووفقاً لهذه الاتفاقية يمتد خط الحدود البحري بين البلدين مسافة (39.25) ميلاً، ويتكون من 22 نقطة⁽¹⁾.

وتم تعديل خط الوسط وفقاً للظروف الخاصة ومبادئ الإنصاف للوصول إلى نتائج عادلة، وينص الاتفاق على أن: يتم توضيح خط الحدود على خارطة الإمبراطورية البريطانية رقم 2837، ولم تؤثر الجزر والصخور والشعاب المرجانية والارتفاعات المنخفضة على خط الحدود بين الدولتين⁽²⁾.

فمن هنا، يتبين أن هذه الاتفاقية لم تنفذ بعد وفقاً للمادة (5)، وتكون نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ إبرامها وتبادل وثائقها، فنفذ الاتفاقية معلق على قيام الطرفين بالتصديق عليها وتبادل وثائق التصديق.

ويرى الباحث فيما يتعلق بتلك الاتفاقيات: أن اتفاقية الحدود البحرية مع قطر، والتي تمت في عام 1969م ما بين إمارة أبوظبي وقطر حول السيادة على عدد من الجزر الواقعة بينهما وتعيين خط الحدود بين منطقتي الجرف القاري لكل منهما. فعلى الرغم من أنها لم توضح أسلوب تعيين خط الحدود ما بين الطرفين، إلا أنها قد تضمنت الاهتمام كذلك بالأمور المتعلقة بحقوق النفط، فقد نصت على اقتسام حقل البندق البحري الواقع بين الطرفين.

أما الاتفاقية الثانية: وهي الاتفاقية التي تمت لتحديد أجزاء من حدود الجرف القاري مع إيران، والتي وقعت عليها "أبوظبي" مع إيران والتي تمت في عام 1971م، فقد جاءت مماثلة في أحكامها لتلك الاتفاقية الموقعة بين إيران وقطر، وإيران والبحرين، ولكنها لم تغفل الحقوق في استغلال النفط وأشارت لنوع من التفاهم والتعاون الفني بين الطرفين بشأن استثمار الحقل المسمى في أبوظبي بحقل "أبو البخوش" وفي إيران بحقل "ساسان".

أما الاتفاقية الثالثة: فقد تناولت الاتفاقية التي تمت دولة الإمارات العربية المتحدة "دبي" وإيران والتي كانت تتعلق بحدود الجرف القاري الخاص بها مع إيران، كما تضمنت استثمار الثروات البترولية

(1) عبد الناصر مبارك مطلق فهد العدواني. 2016. "خبرات تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج". ص. 356.

(2) I. Jonathan and M. Lewis Alexander. *International Maritime Boundaries. Vol. 2*, p p. 1538 – 1539.

الممتدة أو الواقعة بالقرب من خط الحدود وتعهد الطرفان بالامتناع عن حفر أي بئر على مسافة أقل من 125 مترًا من خط الحدود المتفق عليه دون موافقة الطرف الآخر، وكيفية تنسيق عمليات الحفر أو توحيدها على جانبي خط الحدود بينهما. ولكن الجدير بالملاحظة هنا، أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، إذ يلزم لإنفاذها وفقًا لنص المادة الخامسة التصديق عليها من قبل الطرفين وتبادل وثائق التصديق.

- الحدود البحرية الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يمتاز دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه يحافظ على بقاء الحكومات المحلية الخاصة بالإمارات المشتركة في الاتحاد، وذلك لكي يضمن ممارسة الشؤون المتعلقة بحدود كل إمارة خارجة عن اختصاص الحكومة الاتحادية⁽¹⁾، حيث يقر دستور الدولة بأنه يحق لكل إمارة امتلاك الثروات الطبيعية في مناطقها البحرية وأراضيها⁽²⁾.

وقد تطلبت الطبيعة الاتحادية للدولة إلى تعيين الحدود بين الإمارات الأعضاء داخليًا، وذلك لمنع التداخل بين الحكومات الاتحادية وتخصصاتها وبين الإمارات الأعضاء في الاتحاد واختصاصاتها، حيث تم التوصل إلى عدد من التسويات التي تتعلق بالحدود بين الإمارات الأعضاء، وذلك من خلال العلاقة التعاهدية التي ربطت بين الحكومة البريطانية والإمارات، وقد انقسمت تلك التسويات إلى نوعين: اتفاق بين الإماراتين مثل: اتفاقية السماح لعام 1968م الخاصة بتحديد الحدود بين أبوظبي ودبي، أو إعلانات تقوم - كل من الإماراتين المعنيتين - بإصدارها تتضمن قبول اقتراح المقيم البريطاني فيما يتعلق بالحدود، مثل الإعلانات التي تم إصدارها عام 1964م من حاكمي أم القيوين والشارقة.

وفي بعض الأحيان تم رفض اقتراحات المقيم البريطاني من قبل إحدى الإمارات المعنيتين، فقد رفضت إمارة دبي عام 1963م مقترح "تريب" والمتعلق بحدود إمارة الشارقة، واستمر الخلاف على الحدود إلى ما بعد الاتحاد عام 1971م، وقد توصل الطرفان في 30/11/1976م إلى اتفاق بعرض الخلاف على التحكيم. وقد تم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص بموافقة الطرفين، وفي 2 مايو عام 1978م تم عقد أولى جلساتها في "أبوظبي" وأصدرت قرارها بخصوص الحدود البحرية والبرية بين الطرفين في عام 1981م.

كما وجدت هيئة التحكيم فيما يخص الحدود البحرية أن تعيين خط الوسط، يمثل خط حدود عادل ومناسب في مناطق النزاع بين الطرفين، وأقرت المحكمة بضرورة تحويل مسار خط وسط الطرفين في ضوء جميع الظروف المتصلة بمنطقة النزاع، فبعد قيام الاتحاد تم التوصل إلى عدد من الاتفاقيات التي تخص

(1) المادة (3) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) المادة (23) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحدود البحرية بين الإمارات والأعضاء في الاتحاد، فقد تم الاتفاق بخصوص الحدود البحرية بين أم القيوين ورأس الخيمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني- تشريعات الحدود البحرية الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أصدرت الإمارات العربية المتحدة في عام 1949م إعلانات خاصة بمد ولايتها على منطقة الجرف القاري الملاصقة لسواحلها⁽²⁾، حيث تضمنت هذه الإعلانات الخاصة بتحديد الحدود للجرف القاري نصًا يؤكد أنه سيتم تحديد تلك الحدود بشكل عادل لكل إمارة في الدول المجاورة، ويمكن القول أن مبادئ العدالة والإنصاف لا تنص شيئًا بخصوص الطريقة المتبعة في رسم الحدود، بل توضح أن اختيار الطريقة يجب أن يحقق العدالة في عملية تحديد الحدود.

كما أصدر حاكم إمارة الشارقة عام 1969م مرسومًا يتعلق باتساع البحر الإقليمي الخاص بالإمارة ومدّه إلى 12 ميلًا بحريًا، ولم يتضمن المرسوم على نص لتعيين حدود البحر الإقليمي الخاص بالإمارة، ولكن أعاد الإعلان عن الاتساع البحري الإقليمي لإمارة الشارقة إلى 12 ميلًا بحريًا في عام 1970م عن طريق إصدار مرسوم إضافي، بالإضافة إلى نص يتعلق بتحديد حدود البحر الإقليمي الخاص بالإمارة تبعًا لقاعدة خط الوسط، إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك⁽³⁾.

وقد قامت وزارة الخارجية في عام 1981م بإصدار إعلان يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث اتبعت الدولة أسلوب خط الوسط أساسًا لتعيين حدودها، وذلك في حالة عدم ارتباط الدولة بأي اتفاقية سابقة مع الدول المجاورة لها تتعلق بحدود الجرف القاري. فإذا تواجدت تلك الاتفاقيات مثل اتفاقية عام 1969م مع قطر، فتعتبر حدود الجرف القاري التي اتفق عليها حدودًا للمنطقة الاقتصادية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

كما تضمن القانون الاتحادي الذي يحمل رقم (19) لعام 1993م، الخاص بتعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، نصًا يتعلق بتحديد المناطق البحرية الخاصة بالدولة، حيث أقر مادة تتعلق بقواعد تحديد الحدود البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تضمنت المادة (23)⁽⁴⁾

(1) النياي، مطر حامد حليس. 2001. المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة. ص. 87.

(2) *united nations legislative series. 1951. laws and regulations on the regime of the high seas. vol. 1. p.23.*

(3) النياي، مطر حامد حليس. 2001. المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة. ص. 100 - 110.

(4) المادة (23) من القانون رقم (19) الاتحادي لدولة الإمارات لسنة 1993.

فقرتين: تتعلق الأولى، بتعيين حدود البحر الإقليمي، أما الثانية، بخصوص تعيين حدود المنطقة الملاصقة والجرف القاري، والاقتصادية الخالصة، وبناءً على ذلك، يمكن توضيحهما فيما يلي:

الفرع الأول- تحديد حدود البحر الإقليمي:

جاء في نص المادة (23) بالفقرة (1) "إذا كان البحر الإقليمي الخاص بالدولة ملاصقاً أو مقابلاً للبحر الإقليمي الخاص بدولة أخرى، ففي هذه الحالة تحد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي بخط الوسط".

وبدل النص في هذه الفقرة باعتبار خط الوسط الحد الفاصل بين حدود البحر الإقليمي لدولتين على رفض المشرع الإماراتي لأي خط حدود يختلف عن خط الوسط، وبناءً على ذلك، فإن أي اقتراح لاستخدام طريقة لرسم خط الحدود اعتماداً على مبادئ العدالة أو الظروف المتعلقة أو الخاصة بالحق التاريخي، ويؤدي إلى وجود خط غير خط الوسط لا يتوافق مع رغبة المشرع الإماراتي كما جاء في المادة (23) من نص الفقرة (1).

والسبب في قبول خط الوسط في القانون البحري الدولي دون غيره، هو أنه قد ثبت عن طريق القضاء الدولي والممارسات الدولية، أنه أكثر أسلوب يؤدي إلى تحقيق العدالة في العديد من حالات تعيين الحدود للبحر الإقليمي، بالإضافة إلى سهولة تطبيقه، وعدم إثارته لخلافات تتعلق بتعيينه، بالإضافة إلى، عدم وجود أي أسباب للخروج عن خط الوسط، واختيار معيار آخر بالحدود المحتملة للبحر الإقليمي ولسواحل اليابسة الرئيسية أو الجزر التابعة للدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني- تحديد حدود المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

جاء بالمادة (23) في نص الفقرة (2) الآتي: "إذا لم يكن هناك اتفاق يعمل على تنظيم الحدود البحرية بين دولة، وأخرى ملاصقة أو مقابلة، يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة باستخدام خط الوسط، حيث تكون كل نقطة على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة".

وقد اهتم المشرع الإماراتي في تلك الفقرة بالاتفاقيات التي عقدتها الإمارات مع كل من إيران وقطر بخصوص الحدود البحرية، وأجزاء من الجرف القاري، وعدم تأثير الفقرة على ما تم الاتفاق عليه⁽²⁾،

(1) السيد، نادية عبد الفتاح. 2016. الثورة السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي. القاهرة: المكتب العربي للمعارف. ص. 244.

(2) هذا النص تأكيد لما نصت عليه المادة (147) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أكد المشرع الإماراتي في هذه الفقرة على قبول الدولة لوجود خط واحد لحدود كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، كما جاء في إعلان وزارة الخارجية بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتقتصر الاتفاقيات التي عقدت بين دولة الإمارات العربية المتحدة وكل من إيران وقطر على تعيين أجزاء من الحدود الخارجية الخاصة بالجرف القاري، حيث تصل إلى 207 ميل بحري تقريباً، ولم يتم الاتفاق على الأجزاء الباقية للحدود البحرية الخارجية التي تشترك دولة الإمارات العربية المتحدة فيها مع كل من سلطنة عمان وإيران. كما قامت الفقرة (2) من المادة (23) من القانون الاتحادي، بالتعبير عن أن المشرع الإماراتي يمتلك الرغبة في القيام بتعيين كل الحدود البحرية تبعاً لخط الوسط، والذي تكون فيه كل نقطة تقع على بعد متساو من أقرب النقاط في خطوط القاعدة، ويتفق مع هذا الرأي المشرع الإيراني أيضاً حيث يتضح ذلك في المادة (19) من قانون المناطق البحرية لإيران، وذلك لوجود نص يشابه الفقرة (2) من المادة (23) من القانون الاتحادي، وهو اتفاق الدولتين على استخدام خط الوسط لرسم الحدود بين المناطق البحرية لكليهما. وقد نصت المادة (8)⁽¹⁾ من المرسوم السلطاني العماني الذي أصدر في 10/2/1981م الخاص بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على اعتماد قبول خط الوسط كأساس يتم به تعيين خط الحدود بين المناطق البحرية التي تفصل بين سلطنة عمان والدول المجاورة لها، وقد عمل هذا التوافق في التشريعات الوطنية الخاصة بالإمارات وعمان وإيران، على تسهيل مهمة الحكومات في تحديد الحدود البحرية بين كل منها؛ إذا توافرت الإرادة السياسية.

والنص في القانون على حدود المنطقة المتاخمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هو من قبيل التأكيد، حيث تعد هذه المنطقة جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلا توجد حدود خاصة بها أو مستقلة عن المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾.

ويرى الباحث أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تؤكد على هذا المفهوم، حيث لم تذكر نصاً خاصاً يتعلق بتحديد حدود المنطقة الملاصقة.
ومن أهم ما تميزت به دولة الإمارات العربية المتحدة من الممارسات الخاصة بتعيين الحدود البحرية الدولية والداخلية، هي:

1- استخدام قاعدة خط الوسط في الاتفاقيات التي تم عقدها مع كل من إيران وقطر، كما تم تطبيقها في تعيين الحدود بين إمارة الشارقة ودبي في عام 1981م.

(1) المادة (8) من المرسوم السلطاني العماني لعام 1981.

(2) كما هو الحال بالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي، حيث لا يتصور وجود حدود للمياه الداخلية بين دولتين.

- 2- تم القيام بتعديل لخط الوسط في بعض القطاعات؛ وذلك لإعطاء الجزر الواقعة بالقرب من الخط منطقة بحرية كجزيرة أبو موسى أو جزيرة دينا، أو لاقتسام حقول النفط البحرية، مثل: حقل البندق مع قطر، وحقل "أبو البخوش" مع إيران أو لجعل حقل بالكامل لدى إحدى الطرفين مثل حقل فتح يتبع إمارة دبي.
- 3- جميع الحدود التي تتعلق بالجرف القاري تم الاتفاق عليها، إلا أنها تمثل أيضاً حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث جاء في المادة (3) من إعلان وزارة الخارجية أن حدود الجرف القاري التي تم الاتفاق عليها تعد حدوداً للمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 4- جميع الاتفاقيات التي عقدت كانت ثنائية إلا أن بعضاً منها قد قام بتحديد نقاط التقاء ثلاثي مثل النقطة (A) في اتفاقية الحدود بين قطر وأبوظبي لعام 1969م.
- 5- دولة الإمارات العربية المتحدة لم تكن ملزمة بالمقترحات التي قام المقيم البريطاني بتقديمها والخاصة بالحدود بين الإمارات الأعضاء، فلها حرية الموافقة أو الرفض، حيث ذكرت الحكومة البريطانية خلال التحكيم بين دبي والشارقة بعدم أحقيتها في تحديد الحدود بين الإمارات بإرادتها المنفردة أثناء علاقتها التعاهدية الخاصة مع الإمارات، فلم تعط الحكومة البريطانية لنفسها هذا الحق.
- 6- حدود جزيرتي "أبو موسى" وجزيرة دينا لم تتعد منطقة البحر الإقليمي، وذلك لأن حصولهما على منطقة أكبر من البحر الإقليمي، قد يؤثر على حدود الأطراف المجاورة⁽¹⁾.

(1) النيادي، مطر حامد حليس. 2001. المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة. ص ص . 92 - 93.

المبحث الثاني

إشكالية تنازع الاختصاص القانوني

يعتبر تشابك واتساع العلاقات بين الدول في العصر الحديث سبباً ينتج عنه تقدم وتطور القانون الدولي بشكل كبير، حيث شملت موضوعاته الموضوعات التي كان يتم اعتبارها ضمن اختصاص الدولة، ومن ثم، فإن موضوع العلاقة بين القانونين: الدولي والداخلي يطرح العديد من المشكلات القانونية التي تتعلق بتدرج القانون؛ منها هل يعتبر القانون الدولي في مكانة أسمى أم أدنى من القانون الداخلي؟ وبناءً على ذلك، فإن طبيعة التعامل مع القانون الداخلي تكون بنفس طريقة النظام القانوني الدولي؟ ويوضح أن هذه التساؤلات نتجت عنها الكثير من المواقف النظرية كي يتم إيجاد الحلول لها، فهناك وجهات نظر مؤيدة للفكرة الثنائية بين القانونين: الدولي والداخلي، بالإضافة إلى الفصل بينهما فصلاً تاماً، بينما هناك وجهات نظر أخرى تأسست على المفهوم الموضوعي للقانون، فيعملون بمذهب وحدة القانونين، ويعملون على الاشتقاق بينهما.

ووفقاً لما ورد أعلاه، فإن هذا المبحث سوف يتناول في المطلب الأول: إشكالية ازدواجية القانون، أما المطلب الثاني: يتناول إشكالية وحدة القانون بين القانون البحري الدولي والقانون البحري الإماراتي.

المطلب الأول - إشكالية ازدواجية القانون:

يعتمد مبدأ ازدواجية القانون على اعتبار أن القانون البحري الدولي، قانون تنسيق لا يتم إلا من خلال رضا الدول، فيرى أصحاب هذا المبدأ أن القانونين البحريين: - الدولي والداخلي - منفصلان ويستقل كل منهما عن الآخر، وأبرز زعماء هذا المذهب هما: الألماني "تريبيل"، والإيطالي "أنزيلوتي"، وهما اللذان يريان أن هذين القانونين يقومان بتنظيم الكثير من العلاقات الاجتماعية⁽¹⁾، ويعتمد زعماء مذهب الازدواجية في تكوين آرائهم ومعتقداتهم على الكثير من الأدلة والبراهين مثلما يحدث في العديد من المذاهب والنظريات، ويترتب على هذه الآراء الكثير من النتائج هي:

الفرع الأول - أسس وأسانيد مذهب ازدواجية القانون:

من حيث مصدر القانون: يقوم القانون الدولي العام بتنظيم الإرادة الخاصة بالدول، والتعبير عن هذه الإرادة يكون في صورة الاتفاقيات الدولية أو الأعراف الدولية، في حين أن القانون الداخلي يختص بعلاقة اجتماع الأفراد، وأساسه هو الإرادة المنفردة للدولة، وعلى ذلك، فإن القانونين ليس لهما سلطة في وضع القانون الآخر أو التعديل فيه أو إلغائه حيث إن مصدر النظامين مختلف.

(1) جاسم، فائز ذنون. 2017. مبادئ القانون البحري: نشأته وتطوره، السفينة، عقد النقل البحري. عمان: دار أجد للناشر والتوزيع. ص. 108.

من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين: يعد القانون الداخلي قانوناً خاصاً بجميع الأفراد داخل إقليم الدولة، حيث إنه يقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد وكذلك العلاقات مع الدولة، أما القانون الدولي فيتم تطبيقه على الدول صاحبة السيادة⁽¹⁾.

من حيث طبيعة النظام القانوني: يعتمد النظام القانوني الداخلي على العديد من الهيئات والمؤسسات التي تحتم بشأن وضع القانون وتنفيذه وفرض جزاء إذا تمت مخالفته، في حين أن نظام القانون الدولي قواعده إما أن تكون اتفاقية أو عرفية، فلا توجد فيه تلك المؤسسات، وعند تطبيق القانون الداخلي يكون السائد هو طاعة القانون وتظهر فيه الدولة صاحبة سلطة وسيادة، بينما في قواعد القانون الدولي فالسائد هو أن العقد شريعة المتعاقدين ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية⁽²⁾.

- النتائج المترتبة على الأخذ بمذهب الازدواجية:

يقوم مذهب الازدواجية على الفصل الكامل بين القانونين الدولي والداخلي، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق المحاكم الخاصة بأحد النظامين على قواعد تخص النظام الآخر، حيث إنهما لا ينتميان لدائرة الاختصاص ذاتها⁽³⁾، مما ينتج عنه العديد من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- استحالة قيام التنازع بين القانونين:

تختلف أهداف قواعد القانون الدولي عن أهداف قواعد القانون الداخلي، بالإضافة إلى أن قواعد القانونين تختلف من ناحية العلاقات الاجتماعية التي تنظمها هذه القواعد، ومن المعروف أن التنازع والاختلاف بين القواعد القانونية لا يحدث ذلك إلا إذا كانت هذه القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد، ونظراً لهذا الاختلاف بين قواعد القانونين، فإن هيئات الدولة وبخاصة القضائية منها تلتزم بمراعاة علاقة اجتماع الدول، وهو يخص القانون الداخلي دون النظر إلى توافقها أو تعارضها مع قواعد القانون الدولي⁽⁴⁾.

ونظراً لأن القانون الدولي يلزم الدولة بالتوفيق بين القانون الداخلي والالتزامات الدولية، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، وتتمثل في التعويض عن التقصير في الالتزام الدولي، حيث لا يصل الأمر إلى إلغاء هذا القانون الداخلي الذي يخالف القانون الدولي أو التأثير على قوته.

(1) عوض، علي جمال الدين. 1970. القانون البحري: دراسة للقانون المصري وقوانين البلاد العربية مقارنة بالقانونين الفرنسي والانجليزي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 85.

(2) حسينة شرون. 2007. "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي". مجلة الباحث. جامعة محمد خيضر بسكرة. عدد (5). ص. 31.

(3) العناني، إبراهيم. 2008. القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 71.

(4) رشيد، عدنان عبد الله. 2017. دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. ص. 2.

2- استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة:

تعتبر قواعد القانون الدولي ليست قواعد إلزامية بشكل مباشر في النظام القانوني الداخلي، ولكن يتم تحويلها إلى قواعد داخلية وفقاً لما تنص عليه الدساتير حول تطبيق الاتفاقيات الدولية، وعلى ذلك فإنه يجب أن يتم تغيير الطبيعة الدولية إلى قواعد داخلية؛ حتى يمكن التعديل فيها أو إلغائها، بالإضافة إلى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية، حيث يصعب تطبيق القواعد القانونية الداخلية من قبل القضاء الدولي، إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد قانونية دولية، وفي مقابل ذلك فإن القضاء الداخلي يمتنع عن تطبيق هذه القواعد إلى أن يتم تحويلها من خلال القنوات الدستورية والتشريعية المعتمدة من خلال الإجراءات القانونية داخل كل دولة⁽¹⁾.

3- نظام الإحالة:

على الرغم من وجود تنازع بين القانون الدولي والداخلي، إلا أن أنصار هذا المذهب يرون أنه يمكن تحويل أحدهما إلى الآخر؛ بهدف استكمال الأحكام الخاصة به، ومثال على ذلك: أنه في باب تحويل القانون الدولي إلى القانون الداخلي نجد أن القواعد الخاصة بمواطني الدولة أو حقوق الأجانب قد أصبحت تحديد صفة المواطن أو الأجنبي، وهو شأن متروك لقانون الجنسية وهو قانون داخلي، أما في باب تحويل القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فتوجد قواعد تتعلق بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، بالإضافة إلى وجود القواعد الداخلية التي تختص بحالة الحرب، والتي يترك تعريفها للقانون الدولي⁽²⁾.

الفرع الثاني- الانتقادات الموجهة لمذهب الازدواجية:

لا شك أن مذهب الازدواجية نجح في التوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي، في الوقت نفسه، حيث اعتبر أن النتيجة الحتمية هي عدم قابلية القاعدة الداخلية للإلغاء لمخالفتها للقانون الدولي، وبالرغم من هذا النجاح إلا أنه مثل جميع المذاهب تعرض للانتقاد من خلال هدم الحجج والبراهين التي قام عليها، وكذلك تدمير الأسس العلمية، مما أدى إلى عدم العمل به في الفقه المعاصر وذلك من خلال ما يلي:

— إن قواعد كل منهما هي بمثابة نتاج الحياة الاجتماعية، وبذلك فإن أمر اختلاف المصادر بين القانونين أمر خاطئ، فمصدر القاعدة القانونية سواء دولية أو داخلية هي العوامل الموضوعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية، التي تؤدي إلى ظهور القاعدة القانونية، والاختلاف

(1) أبو هيف، صادق. 2005. القانون الدولي العام. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص. 93.

(2) حسينة شرون. 2007. "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي". ص. 32.

يكون في طريقة التعبير فقط، ويعد القانونين من صنع الدول ولكن القانون الدولي؛ يُبرز اتفاق الإرادات، أما القانون الداخلي فهو يُعبر عن قانون الإرادة المنفردة.

— اختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد القانونين الدولي والداخلي، حيث إنه لا وجود للدولة بدون الأفراد سواء أكانوا حكامًا أم محكومين، والمعروف أن القانون الدولي يخاطب الدولة، ولكن الحقيقة أنه يخاطب الأفراد الذين يمثلون المجتمع الداخلي للدولة، كما أن القانون الدولي أصبح يخاطب الأفراد مباشرة، فيوجد لهم حقوقًا ويحملهم العديد من الالتزامات الدولية.

ويتضح من ذلك أن القواعد الخاصة بالقانون الداخلي العام، وكذلك الخاص تخاطب أشخاصًا مختلفة، وبرغم ذلك لم يناد أحد بانفصالهما.

— وعلى المستوى العملي، فإنه لا يمكن أن توجد قاعدتان متناقضتان تنظمان الأمر، وتكونان مقبولتين في آن واحد.

— وعلى المستوى الدولي، فيوجد العديد من القواعد الدولية التي يتم تطبيقها بشكل مباشر بدون الحاجة إلى حدوث إجراء اندماجي من النظام القانوني الداخلي، وهناك اعتقاد خاطئ بأنه لا توجد علاقة تأثير وتأثر بين القانونين، ولكن يتبين أن الواقع عكس ذلك، فعملية الاستقبال لا يتم تطبيقها إلا على الاتفاقيات الدولية على الرغم من أنها ليست عامة ولا مطلقة، أما المصادر الأخرى والتي تتمثل في الأعراف الدولية فإنها تعد جزءًا من القانون الداخلي بدون تحويلها بإجراء خاص.

ولا يعتبر ما توصل إليه أنصار ازدواجية بشأن قدرة الدولة على مخالفة القواعد الخاصة بالقانون الدولي دليلًا على الانفصال بين القانونين، ولكن يعتبر تأكيدًا على وجوب احترام القانون الداخلي للقانون الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني- إشكالية وحدة القانون بين القانون البحري الدولي والقانون البحري الإماراتي:

في رأي أنصار هذا المذهب أن القانون يعتبر وحدة واحدة تسهر بشكل تدريجي دقيق سواء أكان هذا القانون داخليًا أم دوليًا، عكس ما جاء في مذهب الازدواجية، هذا ما قد يؤدي إلى حدوث تنازع بين هذه القواعد، بالإضافة إلى أن التدرج في القواعد أدى إلى وجود تيارين مختلف آرائهما في تحديد أي القانونين مشتق من الآخر، فأحدهما يرى أن السيطرة للقانون البحري الدولي، أما الآخر فيرى أن القانون البحري الدولي مشتق من القانون الداخلي، ووفقًا لذلك فإنه سما شأن القانون الداخلي.

(1) حسينة شرون. 2007. "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي". ص. 33.

ووفقاً لذلك فإنه سيتم عرض الأسس التي ينادي بها أنصار وحدة القانون بين القانون البحري الدولي وسمو القانون البحري الداخلي الإماراتي، وكذلك الانتقادات التي تعرضت لها، بالإضافة إلى الأسس التي تبنى عليها فكرة الوحدة مع سمو القانون الدولي وتقييمها.

الفرع الأول- وحدة القانون وسمو القانون الداخلي:

أبرز أنصار هذا التيار هم الألمان مثل "موسر"، "زورن"، "ماكس" و"ينزل"، وكذلك الفرنسي "ديسنسير فرنانديز"⁽¹⁾.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي، حيث إن أساس هذا الاتجاه هو أن القانون البحري الدولي مشتق من القانون الداخلي، ووفقاً لذلك فإنه يتم اعتبار أن الأفضلية تكون للقانون البحري الداخلي، أما القانون الدولي فيعتبر القانون الخارجي حيث إنه ينظم علاقة الدولة مع الدول الأخرى، ويعتمد أنصار هذا التيار على أنه:

- لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدولة، مما يعطيها الحرية الكاملة في تحديد كافة الالتزامات الدولية الخاصة بها، مما يعني أن القانون سواء أكان دولياً أم داخلياً يعتمد على إرادة الدولة، بالإضافة إلى أن الدولة تعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال اعتمادها على دستورها الداخلي.
- تحصل الدولة على حريتها من خلال سند دستوري له طابع يسمح بتحديد الجهات التي تختص بعقد الاتفاقيات الدولية باسم الدولة، كذلك التزاماتها في المجال الدولي، مما يعني أن الاتفاقيات الدولية تستمد قوتها الإلزامية من نصوص الدستور، ويتربى على ذلك، أن القانون الدستوري وهو القانون الداخلي يحتل الصدارة، أي أنه إذا حدث تعارض بين قاعدة دولية وأخرى داخلية فإن القاضي يهمل القاعدة الدولية ويحكم لصالح القاعدة الداخلية⁽²⁾.

ولو تم الإذعان والخضوع بأن القانون البحري الدولي مشتق من القانون الداخلي، فهذا يعني أن هناك قوانين دولية بعدد الدول، كما أن لكل دولة الحق في إلغاء القانون البحري الدولي بإرادتها، وهذا لا يمت للواقع بصلة.

وقد أكد أصحاب هذا التيار أن الاتفاقيات الدولية، هي مصدر القانون البحري الدولي، وهذا يعني إلغاء العرف الدولي، الذي يعتبر بمثابة مصدر مهم للقانون الدولي العام، كما يعني إلغاء المبادئ العامة للأمم المتحدة، حيث إنهم يعتمدون بشكل كلي على الدستور الداخلي، وهو ما يؤدي إلى جهل مصير الالتزامات الدولية إذا تم تعديل أو إلغاء الدستور المستند إليه.

(1) عمر، أبو الخير أحمد عطية. 2003. نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 34.

(2) المصدر نفسه. ص. 34.

ولكن العمل الدولي مستقر على بقاء الالتزامات الدولية دون النظر إلى ما قد يطرأ من تغيير جديد على القاعدة الداخلية، وذلك وفقاً لما جاء في مبدأ استمرارية الدولة، حيث إن التزام الدولة بما تعقده من اتفاقيات مع غيرها؛ لا يعتمد على القانون الدستوري الداخلي، ولكنه قائم على قاعدة أساسية في القانون الدولي، هي قاعدة قدسية الاتفاق.

هذا يؤدي بنا إلى رفض القانون البحري الدولي؛ لأن الاعتراف بسمو مكانة القانون البحري الداخلي يؤدي إلى حدوث فوضى كبيرة على المستوى الدولي لعدم وفاء الدول بالتزاماتها الدولية اعتماداً على الأنظمة القانونية الداخلية.

الفرع الثاني - الوحدة وسمو القانون الدولي:

لقد تبني القضاة النمساويون وعلى رأسهم "فردروس"، و"كينز"، و"بروكان"، وكذلك القاضي المدرسة الاجتماعية الفرنسية، ومنهم: "جورج سال"، و"ديجي" الفكرة القائلة على وحدة القانون مع سمو القانون البحري الدولي عقب الانتقادات التي وجهت لهذه الفكرة، واعتبروا أن القانون البحري الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، والقانون الداخلي منبثق عنه.

ويرى "كلسن" أن القانون الدولي العام هو الأساس، حيث إن الدول توجد في مجتمع يوجب عليها احترام الأعراف الأخرى، والتشريعات، لا يمكن لها أبداً أن تخالف مبادئ هذه الأعراف⁽¹⁾.

بينما يعتمد أنصار هذا التيار على أنه ليس هناك حاجة لتحويل القاعدة الدولية إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها، حيث إنها يتم تطبيقها بشكل مباشر في المحاكم الداخلية بغض النظر عن التعارض مع القواعد الداخلية، ولكن كل فقيه له اعتبار يعمل به⁽²⁾.

ويرى الباحث: أنه وفقاً لهذا التيار؛ فإن قواعد القانون البحري الدولي، هي التي تحدد الاختصاص الإقليمي للدولة، بالإضافة إلى أنها تحدد ما يتناسب معه وصف الدولة، وعلى ذلك، فإن الدولة عندما تضع قانونها البحري الداخلي، فإنها تمارس اختصاصاً منحه لها القانون البحري الدولي العام. إن الواقع يؤكد أن القانون البحري الدولي، لا يمكنه تحديد اختصاصات الدولة، حيث إنه نشأ بعد القوانين الداخلية للدولة بل وبعد الدولة نفسها، وإن كان الاعتقاد بفكرة وحدة القانون وسمو القانون الدولي يمنح للقانون الدولي سلطة، كما يعمل على توحيد تطبيق القاعدة القانونية الدولية في مختلف الأنظمة.

(1) إسكندري، أحمد. 2007. محاضرات في القانون الدولي العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص. 34.

(2) بوسلطان، محمد. 2008. مبادئ القانون الدولي العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص. 37.

وبما أن عملية تعديل أو إلغاء القاعدة القانونية الداخلية يرتبط بالإجراء الذي وضعت لأجله، فإن ذلك يؤدي إلى أنه لا يمكن تطبيق الإلغاء التلقائي للقاعدة القانونية الداخلية التي تتعارض مع القاعدة القانونية الدولية⁽¹⁾.

ولا شك أن العمل على دمج القانونين، والعمل على إزالة الفوارق بينهما، قد يؤدي إلى تقديم القواعد الدولية والتي قد تختلف مع الدستور عليه، وهو أمر مرفوض لا يمكن العمل به.

وتقوم هذه النظرية بالتغاضي عن الفوارق التي تكمن بين قواعد القانون البحري الدولي والداخلي، ويرى أنصار هذه النظرية أن التمايز الموجود بينهما لا يمكن إغائه لمجرد أن القانونين ينتميان إلى نظام واحد متكامل، وذلك إذا ما كان تمايزهما عن الآخر محدوداً، بالإضافة إلى وحدة الجوهر لكل منهما، وذلك مثل القانون الداخلي الذي ينقسم إلى قانون خاص، وقانون عام مع تمايز كل منهما⁽²⁾.

وهناك شبه إجماع من جانب الفقه الدولي، والذي يؤيد ويؤكد على مبدأ سمو القانون البحري الدولي على القانون البحري الداخلي، وهذا ما يؤكد في كثير من الدول من قبل أحكام المحاكم الدولية وكذلك أحكام المحاكم الداخلية.

- الاتجاه العملي في التعامل بين القانون البحري الدولي والقانون البحري الإماراتي:

إن العلاقة بين القانون البحري الدولي والقانون البحري الداخلي الإماراتي، تتطلب الفصل في المسائل الخاصة بهاء لذلك نجد صعوبة في التأكيد على العمل بأحد المذهبين دون الآخر، وهذا سواء إذا ما كان على مستوى القوانين الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو في المجال الدولي، حيث يرجع ذلك إلى اتصاف كل قانون بالخصوصية، مما قد يعطي انطباعاً بالانفصال بين كل منهما، كما أن كل الدول تقريباً أقرت بالصفة الإلزامية للقانون الدولي⁽³⁾.

ويرى الباحث: أنه على الرغم من ذلك يوجد اختلاف بين الدول في تعاملها مع القانون الدولي؛ فمنها من يعطي القانون الدولي مرتبة تتساوى مع القانون الداخلي، وأخرى يعترف دستورها بسموه عن القانون الداخلي، في حين أن القليل يعطيه مرتبة أعلى من القانون الداخلي.

(1) منصور، محمد حسين. 2009. نظرية القانون. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص. 200.

(2) عبد الحميد، محمد سامي. 2006. أصول القانون الدولي القاعدة الدولية. الجزء 2. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ط. 7. ص. 110.

(3) غنيم، حسين يوسف. 2015. القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص. 16.

الفرع الثالث- التناقض بين الواقع العملي ومذهبي الازدواجية والوحدة:

يحاول التعامل الدولي أن يجد موقفًا وسطًا بين المذهبين، حيث إنه لا يخص أيًا من المذهبين، ويرجع ذلك إلى، أن الواقع يتناقض مع الأخذ بأحدهما بشكل مطلق، حيث إن مذهب الازدواجية والذي يتبع مبدأ الفصل المطلق بين النظامين، لا يعترف بأي أثر لقاعدة القوانين الداخلية من ناحية الصعيد الدولي، ولكن الواقع الفعلي يثبت عكس ذلك؛ حيث إن الدولة لا تلتزم بالاتفاقية البحرية الموقعة إلا إذا ما كان يتفق مع الإجراءات الدستورية المتبعة فيها، وذلك إذا ما لم يكن هناك قاعدة عامة بذلك في القانون الدولي بشكل واضح، كما توجد بعض الاتفاقيات البحرية الدولية تنص على إلغاء قانون داخلي، وأيضًا يوجد العديد من الدساتير التي تنص بعدم تقرير الاتفاقيات البحرية الدولية على الصعيد الدولي.

في حين أنه في مذهب الوحدة، لا يوجد تفويض للدول باختيار الهيئات المختصة لعقد الاتفاقيات الدولية وإجراءاتها في القانون الدولي، على الرغم من ذلك نجد القانون الإماراتي يضع أحكامًا وإجراءات لإبرام الاتفاقيات الدولية. كما لا يوجد في القانون الدولي قاعدة عامة لإلغاء القاعدة الداخلية المخالفة له بشكل تلقائي، بالإضافة إلى أن القضاء الدولي لا يملك إلغاء قرارات وأحكام القضاء الداخلي المقضي به، حيث تظل القواعد القانونية الداخلية سارية المفعول حتى إذا ما كانت تخالف القانون البحري الدولي، وذلك حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب الإجراءات القانونية الداخلية.

كما نجد أن صفتي الإلزام والاستمرارية بالقضاء الداخلي بشكل عام لم يتم إدخالهما مع ما يساويهما دوليًا؛ إلا متخارجًا مع الاستثناءات. بالإضافة إلى أن هناك اختلافًا كبيرًا بين الأشخاص الذين يقوم كل من القانونين بالاهتمام بهم، وعلى الرغم من ذلك الاختلاف بين التطبيق العملي للقانونين، فهذا لا يعني الانفصال التام بينهما، حيث يلتقيان في نقاط ومواضيع يشتركان في تنظيمها، كما تعمل الدول على التوفيق بين القانون البحري الداخلي، والدولي والذي تعترف بوجوده وتنص عليه في دساتيرها، وذلك عن طريق إما إدماج القانون البحري الدولي في تشريعاتها الداخلية، أو عن طريق إصدار تشريعات خاصة.

ونجد أيضًا أن القضاء الداخلي لا يتعارض مع القواعد القانونية الدولية وتطبيقها، وذلك إذا ما كانت لا تتعارض مع قوانينه الداخلية، أما فيما يخص القضاء الدولي فإنه دائمًا ما يسعى إلى ترسيخ سمو القانون البحري الدولي عن القانون البحري الداخلي، حيث تشجع على إجراء التعديلات التشريعية الضرورية في الدول لكي توفق بين القانونين. علاوة على أن الدولة دائمًا ما تكون المسؤولة عن أي خلل يحدث في التزاماتها الدولية، وذلك بسبب التعارض بين قواعد القانون البحري الدولي والقانون البحري الداخلي لها، وذلك حسب المبادئ العامة والعرف الدولي للقانون الدولي، فليس من المقبول للدولة بحجة

القوانين الداخلية الخاصة بها أن تتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية، كما أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في قراراتها العديدة⁽¹⁾.

كما نجد أن القاضي الدولي بشكل عام يقوم بالاكْتفاء بإعلاء القانون الدولي على القاعدة القانونية الداخلية، مهما كانت درجتها على الصعيد الدولي، بينما لا يمكنه أن يقدر صحته بالنظام الداخلي، وذلك لأن القضاء الدولي ليس بقضاء إلغاء بل هو لا يتجاوز كونه قضاء تعويض، حيث تحتفظ القاعدة القانونية الداخلية بآثارها في النظام الداخلي وذلك دون الاعتراض عليها على الصعيد الدولي⁽²⁾.

الفرع الرابع - التفرقة بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي:

في البداية، يجب أن ندرك صعوبة تشبيه النظام القانوني الدولي بنظيره الداخلي، فتطبيق الصناعة القانونية الداخلية، ونظرياتها، على النظام القانوني الدولي يجب أن يشوبه الحذر، فخلق القاعدة الدولية بما لها من مميزات تختص بها، لا تسعف الأفكار المثالية التي تكمن في إمكانية توحيد الأنظمة على وجه العموم". فالنظام القضائي الدولي كفرع جديد، لا يزال يحبو ويتعثر في خطواته الأولى، ويحتاج إلى فترة زمنية أطول حتى يتبلور مضمونه، أسوة بما حدث في النظام القضائي الداخلي، مما نخلص منه وببساطة أن القياس على النظام القضائي الداخلي - جد - افتراء على نظيره الدولي. ومع ذلك ورغم إيماننا العميق بما يتميز به النظام القضائي الدولي من استقلالية، لما يحيط به من طبيعة متفردة تميز المجتمع الذي يعمل في إطاره، ورغم ذلك فإن ذلك التميز والاستقلال، لا يعبر بأي شكل من الأشكال التفرد بطابع وصفات تختلف مع كل أنواع القوانين، حيث إن جوهر القانون لا يتغير، وأن ما يحركه من توجهات هي ثوابت، وأن كل القوانين تستقي منهجها من جوهر واحد يتوافق ويتناسب مع المجتمع الذي تواجد داخله، فالأساس أن النظام القضائي الدولي يحركه جوهر قانوني واحد، ولكنه بلا شك يتميز بمميزات منفردة في عدد من القواعد تتبع ذلك الجوهر وتتوافق مع نوع العلاقات التي يقوم بتنظيمها⁽³⁾.

ويرى الباحث: إذا أردنا التحدث عن التفرقة بين النظام القضائي الدولي، والنظام القضائي الداخلي، من المناسب علينا أن نتناول أسباب الاختلاف بين النظامين في البند الأول، ثم نلي ذلك بمظاهر الاختلاف في البند الثاني.

(1) قضية المصائد في 1951/12/18؛ قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب عام 1952.

(2) حسينة شرون. 2007. "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي". ص. 37.

(3) فؤاد، مصطفى. 2007. دراسات في النظام القضائي الدولي. القاهرة: منشأة المعارف. ص. 4.

- أسباب الاختلاف بين النظامين القضائيين الدولي والداخلي:

1- مكونات المجتمع الدولي تختلف عن مكونات المجتمع الداخلي:

يغلب على مكونات المجتمع الدولي الأشخاص المعنوية، فأشخاص المجتمع الدولي الأساسية تقتصر على الدول والمنظمات الدولية، التي رغم كونها أحد أشخاص المجتمع الدولي، إلا أنها لا تتمتع سوى بشخصية قانونية محدودة مرتبطة فقط بوظيفتها، أما بالنسبة للفرد، الذي رغم وقتنا الحالي لا يعترف جانب كبير من الفقه بتمتعته بالشخصية القانونية الدولية، حيث إنه لا يعتبر عنصراً مؤسساً في أعضاء المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ومع ذلك، يرى الرأي الفقهي المؤيد لتمتعته بالشخصية الدولية المقيدة ذات الطبيعة الخاصة، والمربطة بما ورد في شأنه، وشأن حقوقه والتزاماته وآلية تقديمه للشكاوى والادعاءات، بالإعلانات والاتفاقات والمعاهدات ومواثيق المنظمات المنظمة في نصوصها لهذه الشؤون. وما يؤكد ذلك ما نراه من أن الفرد هو المخاطب الرئيسي بالقانون الدولي. وعليه، يعد المجتمع الدولي - وإن جاز التعبير - في السلطة القائمة على تنظيم النظام القضائي تختلف في المجتمع الدولي عن نظيره الداخلي، فالقضاء الوطني يعتمد في قيامه وتنظيمه على سلطان الدولة، فتتظمه وتحدد آثاره، بطريقة تلزم المواطنين بما عليها من واجب تجاه الأفراد الذين يكونونها، وباعتبارها ممثلة الجماعة والمصالح الجماعية.

أما بالنسبة للقضاء الدولي، الذي لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من النضوج، فالدول أو جماعة الدول ليست في ذاتها شخصاً قانونياً، فإذا كان يمكن التحدث عن واجب الدولة قبل أفرادها، فلا يمكن التحدث عن واجب الجماعة الدولية قبل كل دولة، فلا يوجد في المجتمع الدولي سلطة عليا تقوم بما تقوم به الدولة تجاه مواطنيها، ويرجع ذلك إلى أن العالم يمر بمرحلة الانتقال في التسوية القضائية، وأن ضمائر الدول لم تتضح، بل لا زالت تحيا في صدى مبدأ السيادة، الذي كان يملأ الآذان في القرون الماضية، ولا زالت بقية من طينته ترن في هذه الآذان حتى يومنا هذا⁽²⁾.

إن الدولة ذات السيادة تتحرك بحذر نحو إنشاء قواعد دولية تلقى على عاتقها التزامات تغاير مصلحتها وسيادتها، لذا فإن أهم ما يعوق إنشاء تنظيم قضائي دولي كامل له الخاصية الملزمة، هو تمسك الدول بأهداب السيادة، ومما لا شك فيه، أن تلك السيادة تلعب دوراً محورياً ليس فقط في إنشاء المحاكم الدولية، وفي الإجراءات المتبعة أمامها، بل وأيضا في قبول الحكم الصادر منها وتنفيذه، لأن القواعد القانونية التي تحكم المجتمع الدولي تختلف عن القواعد التي تحكم المجتمع الداخلي، إن تميز النظام القضائي

(1) المصري، هشام أحمد. 2018. النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة. الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر. ص. 247-248.

(2) الغنيمي، محمد طلعت. 1953. التسوية القضائية للخلافات الدولية. د.م: د.ن. ص. 92.

الدولي ينبثق من استقلاله وتفرده بقواعد إجرائية عرفية، اعتادت عليها الدول خلال تاريخ المنازعات فيما بينها، فذلك النظام لما يتبلور إلا بما تعارفت عليه منازعات الدول؛ نظرًا لافتقار هذا القانون لنظام قضائي ثابت النصوص ومحددة سلفًا⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال، فإن النظام الدولي لا يعرف قضاء الدرجتين لعدم وجود تدرج رقابي بين المحاكم الدولية، ومع ذلك فالمحاكم الدولية تعرف جواز نظر القضية على أكثر من مرحلة، أي جواز الطعن على الحكم أمام قاضٍ آخر مختلف عن صاحب الحكم الأول، ومن ناحية أخرى ففي النظام الداخلي يوجد قانون واحد يعتبر الحكم صالحاً لحل جميع المنازعات التي تدخل في النطاق الذي يمتد إليه القضاء، ولكن الحال جد مختلف في القانون الدولي، إلا إذا وجد نظام فريد نافذ لدى كل الدول، ويعتبر حكم المحكمة صالحاً لحل جميع المنازعات الدولية، وهذا أمر لم يتحقق بعد⁽²⁾.

مظاهر الاختلاف بين النظام القضائي الدولي ونظيره الداخلي:

إن الأفراد النظام القضائي الدولي بسمات ذاتية يعتبر من الأمور التي يحوم حولها الغموض، ويثير كثير من الخلافات الفقهية والعملية، واستصحاباً لما سبق، يستطيع الباحث توضيح مظاهر الاختلاف من خلال بعض الخصال التي نوجزها فيما يلي:

- 1- الرضائية.
- 2- التشريعية.
- 3- النهائية.
- 4- العثرة في تنفيذ أحكام القضاء الدولي.
- 5- الوظيفة الإفتائية.
- 6- المساهمة المباشرة لجميع قضاة المحكمة الدولية.
- 7- نظام القاضي الخاص.
- 8- الوساطة والتوفيق كأحد مهام المحكم الدولي في تسوية النزاع⁽³⁾.

ويرى الباحث: أنه على الرغم من التطور الذي أصاب المجتمع الدولي بصفة عامة ونظامه القضائي بصفة خاصة، وتغيير مفهوم السيادة إلى المفهوم النسبي من أجل تحقيق المصلحة العامة المشتركة للعالم أجمع، إلا أن هذا التغيير لم يكن كافياً، فإرادة الدول وتميكنها بسيادتها لا زالت هي المحرك الرئيسي.

(1) المصري، هشام أحمد. 2018. النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة. ص. 249.

(2) الغنيمي، محمد طلعت. 1953. التسوية القضائية للخلافات الدولية. ص ص. 150-151.

(3) المصري، هشام أحمد. 2018. النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة. ص. 251.

المبحث الثالث

إشكالية احتلال الجزر في دولة الإمارات العربية المتحدة

يمثل التعريف الذي يقصد به الجزر وعملية تحديد ما تتميز به من طبيعة قانونية، مسألة مهمة في المساهمة في حل أي نزاعات تنشب حول السيادة على تلك الجزر، أو ما يتعلق بتحديد الأثر الذي تحدثه في عملية تحديد الحد الخارجي للجرف القاري بين كل دولة وما يجاورها من دول، مثل ما يتعلق بالجوار بين دولة الإمارات العربية المتحدة و إيران، حيث إن ما يحدده القانون الدولي من مفهوم للجزيرة، يقوم بتحديد ماهية النزاع القائم على السيادة لجزيرة ما من عدمه، فإذا كان هذا النزاع يتعلق بالسيادة على نتوء وما يشبه ذلك، فيتم تصنيف هذا النزاع على أنه يتعلق بالحدود البحرية ويتم فيه الرجوع إلى القواعد المنظمة لذلك في القانون الدولي، أما إذا تعلق النزاع بالسيادة على الجزيرة، فإننا نرجع بلا شك لمفهوم القانون الدولي الذي يتعلق بتعريف الجزيرة، ويتم حل النزاع عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تقوم بتنظيم مثل هذا النوع من التنازع الدولي حول السيادة على الجزيرة.

غير أنه بلا شك أن ما ينطبق من تعريف للجزيرة على الجزر الثلاث لا يمثل نهاية الأمر، حيث أنه توجد مصاعب أخرى تتعلق بهذا النزاع، وإن كانت في واقع الأمر تمثل بمصاعب غير أساسية، فيما يتعلق بجوهر النزاع، حيث إنها ترجع لبعض من المصاعب في تحديد ما يقصد بالامتداد البحري لجزر البحر الشبه مغلفة، مثل جزيرة أبو موسى، وجزيرتي طنب الكبرى والصغرى، التي تقع في الخليج العربي، والذي يتشابه كثيراً مع مفهوم القانون الدولي العام للبحر شبه المغلق⁽¹⁾.

حيث إن هناك أهمية كبرى للقيام بتحديد ماهية الطبيعة القانونية المتعلقة بالجزر الثلاث، والتي تظهر بشكل واضح إذا راعينا أن ما قام من تنازع بين دولتي الإمارات العربية المتحدة و إيران حول السيادة على الجزر الثلاث، قد جعل الدولتين تدخلان في نزاع يدور حول الحدود البحرية الفاصلة بين الدولتين، وكذلك أدى إلى وقف لاستكمال عملية تحديد الحدود البحرية التي تفصل بين الدولتين⁽²⁾.

وتأتي عملية احتلال إيران للجزر العربية الثلاث (أبو موسى و طنب الكبرى والصغرى) والتي تقع في الخليج العربي في عام 1971م، حيث إنها تمثل جانباً مهماً من شكل العلاقات التي تربط بين إيران والدول العربية خلال فترة مهمة من تاريخ المنطقة، فعملية الاحتلال لم تأت فجأة، بل جاءت بعد عدة

(1) سلطان، حامد. 1974. القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 673.

(2) مدوس فلاح الرشدي. 1999. "أثر الجزر على عدم تحديد الحدود البحرية بين بعض دول مجلس التعاون الخليجي وإيران". الكويت:

ندوة نحو آفاق جديدة للعلاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي وإيران (المستجدات الدولية والإقليمية ومتطلبات التغيير). ص.

محاولات دارت مع مطلع القرن العشرين، وأيضاً سبقها قبل ذلك قيام إيران بمحاولة احتلال الجزيرتي "سري" و "هنكام" خلال سيادة السلطنة البريطانية على المنطقة.

ويتناول الباحث فيما يلي قضية الجزر العربية التي احتلتها إيران، ففي المطلب الأول يتناول الوجود الإيراني في الجزر متعارض مع القانون البحري الدولي، وفي المطلب الثاني نعرض: موقف القانون الدولي من استخدام إيران القوة في احتلال الجزر الإماراتية الثلاث.

المطلب الأول- الوجود الإيراني في الجزر متعارض مع القانون البحري الدولي:

ولا شك أن الأهمية التي تحظى بها الجزر الثلاث (أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى) تنبع من ما يمثلها مضيق هرمز من أهمية في منطقة الخليج العربي، حيث إن تلك الجزر تتواجد في مدخل مضيق هرمز، وأنه يوجد محصوراً بين جزيرتي (لاراك) وشبه جزيرة (مسندم) ⁽¹⁾. وأنه يمثل حلقة الوصل الفريدة التي تربط ما بين الخليج العربي من جهة، وبحر العرب والمحيط الهندي من جهة أخرى، وأن القوة التي تتحكم فيه تكون لها السلطة على منطقة الخليج العربي بأسرها، علاوة على أنها تقوم بالتحكم في اقتصاديات تلك المنطقة من العالم العربي، حيث إن هناك ناقلة نفط تمر من هذا المضيق كل عشر دقائق، ويمثل كذلك منفذاً أساسياً لدول الخليج العربي بأسرها ⁽²⁾، كما يعتبر المنفذ البحري الوحيد للبعض منها، مثل: العراق والكويت وقطر والبحرين ⁽³⁾.

وإن ادعاء إيران فيما قامت به من احتلال عسكري للجزر الثلاث، إنما يرجع لزعم مؤداه أن هذه الجزر قد تم انتزاعها منها بواسطة القوات البريطانية خلال فترة خضوع دولة الإمارات العربية المتحدة للحماية الإنجليزية، فإنه بموجب نصي المادة 2/ب/5 التي تضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والمادة (51) التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، يتم منح إيران الحق في استخدام ما أطلق عليه (حق الدفاع الشرعي) ضد أي هجوم مسلح يحتمل وقوعه على أي جزء من أرضها، ويتمثل في قيام قوات دولة الإمارات العربية المتحدة بتسليم تلك الجزر عقب انسحاب القوات البريطانية منها والذي تم في تاريخ 1971/11/31 م ⁽⁴⁾.

وبرغم الوضوح الذي جاء فيما نصت عليه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فقد ثار الجدل بشأن عبارة: "إذا ما وقع اعتداء عسكري" والتي وردت داخل نص المادة (51) التي أصدرتها

(1) للاطلاع على موقع الجزر الثلاث الإماراتية المحتلة من إيران أنظر الملحق رقم (2).

(2) للاطلاع على المسافات التقريبية الفاصلة بين الجزر الثلاث والسواحل الإيرانية أنظر الملحق رقم (3).

(3) السرياني، محمد محمود، 2001، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها. ص. 212.

(4) مدوس فلاح الرشيد. 1999. "أثر الجزر على عدم تحديد الحدود البحرية بين بعض دول مجلس التعاون الخليجي وإيران". ص.

منظمة الأمم المتحدة، فهناك من فسر هذا التعبير، أن تلك المادة لا تعني منع الاستخدام لحق الدفاع الشرعي الاحتمالي، والذي يتم الاستعانة به في نص القانون الدولي التقليدي، في مواجهة احتمالات هجوم عسكري⁽¹⁾.

وقد يعطى التفسير الفضفاض لما يحتويه نص المادة (51) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إلى عدد من الاحتمالات التي تم فيها استخدام القوة غير المشروعة بحجة الاستخدام لحق الدفاع الشرعي الاحتمالي، ويتم ترك الحرية لكل دولة أن تقرر ما إن وجد الاحتمال لأن يقع هجوم مسلح أم لا⁽²⁾.

ولما كان هناك حظر لاستخدام القوة بذلك الشكل طبقاً لما جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن هناك نزاعاً قائماً بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران فيما يتعلق بالسيادة على الجزر الثلاث يجب العمل على حله، وذلك بما يتوافق مع الوسائل السلمية التي تم تحديدها بموجب كل من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في مادته 2/ب/4، وما جاء بالمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، أيًا منها كان أكثر انطباقاً لما هو قائم، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول - تطبيق نظام حل النزاعات الدولية في القانون الدولي:

احتوت المادة 2/ب/4 الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على التأكيد على مبدأ اللجوء لحل المنازعات بالطرق السلمية، وهو ما يرتبط بما تتضمنه المادة 2/ب/5 الواردة في نفس الميثاق، والتي تتضمن منع التهديد باللجوء إلى القوة أو القيام باستخدامها تجاه الوحدة الإقليمية، الوحدة الوطنية أو ما يتعلق بشؤون الاستقلال السياسي، لأي دولة من الدول الأعضاء، حيث إن نصوص كل من المادتين يكرر ما ورد في معني نص المادة 2/3/4 الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وتحدد المادة 1/33 الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الطريقة التي يتم اتباعها لحل أي نزاع يقوم بين دولتين أو أكثر، مثل النزاع الذي نشأ بين كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة وإيران حول السيادة على الجزر الثلاث (أبو موسى، وطنب الكبرى والصغرى)، حيث يتم ذلك بواسطة إما المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو المصالحة، أو التحكيم، أو القضاء، أو عرض النزاع على المنظمات الإقليمية، أو عن طريق أي وسائل سلمية أخرى يتم اختيارها عن طريق الأطراف المشتركة في النزاع، فإذا حدث فشل في حل النزاع عن طريق الوسائل السالفة الذكر، فإن هناك إلزاماً من المادة 1/37 الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أن يتم عرض هذا النزاع على مجلس الأمن الدولي، وقد ورد في نص المادة 2/ب/4 الواردة في

(1) waldock, c. 1952. the Regulation of the use of force by Individual states international Law. Recueil des cours. vol. 8.p. 498.

(2) Fawcett, j. 1961. Intervention in International Law. Recueil des cours. vol. ii. p.391.

ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وسائل يتم بها حل المنازعات الدولية التي وردت في نص المادة 1/33 الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع تواجد نوع من الاختلاف البسيط، منها أنه لم يرد ذكر القضاء في الوسائل التي يتم بها حل المنازعات الدولية التي وردت في هذه المادة، مما يعطي الحق لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران، وبصفتها كأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، أن يتم الاكتفاء بما جاء في المادة 2/ب/4 الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويعود عدم ذكر القضاء كوسيلة من الوسائل التي يتم بها حل المنازعات الدولية التي تم ذكرها في المادة السابقة، إلى ما تتبعه الدول الإسلامية من عدم تأييد لعمل تحديد لوسائل معينة تتميز بالسلمية لحل المنازعات الدولية، وهو ما تم اتخاذه من جانب الدول الأخرى كمصاحب لإعلان مبادئ القانون الدولي، غير أن الإعلان قد قام بالإشارة إلى نص المادة 3/2 الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي يتعلق بإنهاء المنازعات الدولية عن طريق استخدام وسائل سلمية، وكذلك المادة 1/33 الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تسعى للتأكيد على السيادة وما يترتب على ذلك من حقوق لأطراف النزاع في القيام بتحديد ما يتناسب من وسائل لحل النزاع⁽¹⁾، غير أن لجوء أحد الأطراف في المنازعات إلى اختيار القضاء كوسيلة لحل المنازعات لا يؤدي لانتهاك أو انتقاص من ما يتعلق بمبدأ السيادة.

ويمكن أن نرجع التفسير في عدم القيام بعرض النزاع الدائر بين دولة الإمارات العربية المتحدة و إيران حول الجزر الثلاث أمام القضاء الدولي، رغم تكرار الدعوة من دولة الإمارات العربية المتحدة للقيام بهذا الأمر، إلى ما تؤمن به إيران من رأي يدعم عدم جواز أن يعرض نزاع بين دولتين تدينان بالإسلام أمام قاضٍ غير مسلم، والذي يتمثل في محكمة العدل الدولية بما هي عليه من تشكيل حالي، وكذلك لاعتناق إيران للمبدأ الوارد بالقانون الدولي، والذي يقضي بأن كل المؤسسات المختلفة والتابعة للقضاء لا تتناسب مع القيام بمهمة حل المنازعات الدولية، والتي يكون معظمها نتيجة لتضارب المصالح وحدوث ادعاء من قبل الأطراف بعمل تغيير في القانون الواجب تطبيقه⁽²⁾، وهو ما قامت باتباعه عدد كبير من الدول الإسلامية ومن الدول غير الإسلامية أيضاً، بل تم النظر أيضاً إلى لجوء أي طرف يتعرض لنزاع ويقوم برفعه إلى النظر أمام محكمة العدل الدولية، أو للعرض على أي منظمة إقليمية أخرى على أنه يعد عمل غير ودي تقوم به الدولة الأخرى التي تكون طرفاً في هذا النزاع.

وبما أنه لم يتم التصديق من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران على الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الخاصة بالبحار لعام 1982م والمختصة بالمنازعات الدولية، فإنهما بذلك يصبحان ملزمين من

(1) Brownlie..1983 Basic Documents. p. 40.

(2) Anand, R. 1962. Role of New Asian-African countries in the present International Legal Order. A.j.I.L. Vol. 56. p.393.

الناحية القانونية بالقيام بحل التنازع بينهما عبر استخدام الوسائل السلمية الأكثر فاعلية، والتي تتناسب مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تشريع ومبادئ⁽¹⁾.

الفرع الثاني - الوسيلة السلمية الأكثر فاعلية في القانون الدولي لحل النزاع القائم بشأن السيادة على الجزر الثلاث في القانون الدولي:

نجد أن النظام الذي يتم اتباعه في حل المنازعات الدولية والوارد في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لا يختلف اختلافاً كبيراً عما جاء في نصوص القانون الدولي، وإن كان هنا التفضيل لما جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، فيما يتعلق بسبل حل النزاع الدائر، فإن ما تضمنه هذا النظام من وسائل، لا يحمل كثيراً من الاختلاف عما جاء داخل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإن ظهر اختلاف بشكل جوهري لا يتم ملاحظته إلا عبر التطبيق العملي لتلك الوسائل.

ولا شك أننا نجد أن نص المادة 2/ب/4 الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يلتزم بمبادئ ممارسات الدولة الإسلامية فيما يتعلق بحل المنازعات ويحدد العمل على ذلك باتباع الوسائل السلمية المختلفة والتي يتم العمل بها طبقاً لما يتم تفضيله ما بين أطراف النزاع، وإن كان يتم تفضيل أن يتضمن النص الالتزام من جانب أطراف النزاع على الأخذ بأي وسيلة من بين تلك الوسائل، وعلى كل حال، فإن النزاع الدائر ما بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث، يجب حله عن طريق التفاوض، فإن لم يتم الوصول إلى نتيجة يكون اللجوء إلى طرق الوساطة والمصالحة، أو إلى آخر الخطوات وهو التحكيم⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن مسألة الجزر لازالت تراوح مكانها منذ عام 1971م حيث تتمسك إيران بادعاءات السيطرة عليها، وكذلك لازالت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وباقي حكومات دول مجلس التعاون الخليجي تطالب الحكومة الإيرانية بالتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية للمشكلة التي ما زالت تعتبر المحك الرئيسي في تحسن العلاقات العربية- الإيرانية، وبما أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد ألححت في الفترة الأخيرة إلى إمكانية لجؤها إلى التحكيم الدولي، فقد يكون من المفيد أن نورد في الأخير نصاً لمشاكل الجزر البحرية في القانون البحري حسب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م، ثم نشفع ذلك بتحليل قانوني للاحتلال الإيراني للجزر الثلاث.

(1) مدوس فلاح الرشيدى. 1999. "أثر الجزر على عدم تحديد الحدود البحرية بين بعض دول مجلس التعاون الخليجي وإيران". ص. 189.

(2) المصدر نفسه. ص ص . 191 - 192.

وقد جاء الجزء الثامن من الاتفاقية الجديدة المذكورة منطويًا على نص وحيد هو نص المادة (121)

التي قررت أن:

1- مع استثناء ما تم النص عليه داخل الفقرة (3)، فإن البحر الإقليمي للجزيرة والمنطقة الملاصقة له والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري الخاص بها يتم تحديدهم طبقًا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقية والتي تنطبق على الأقاليم البحرية الأخرى.

2- أما ما ورد في داخل الفقرة الثالثة فهو خاص بالجزر غير القابلة للسكنى، أو تلك التي لها حياة اقتصادية خاصة بها، حيث تنص الفقرة (3) على الآتي: "للصخور التي لا تهيئ استمرار السكاني البشرية أو استمرار حياة منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".

وهذه المادة (التي تقابل المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958) تضع المبدأ العام في تعريف الجزيرة، وتقرر تطبيق القواعد العامة المتعلقة بقياس البحر الإقليمي الواردة في الاتفاقية بشأن الجزر أيضًا. وتحدد الإشارة هنا، إلى نص المادة (6) من الاتفاقية الجديدة، والخاصة بالجزر التي تكون واقعة فوق شعاب مرجانية أو محاطة بها حيث جاء بها الآتي:

"في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي، هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية".

ومن ناحية أخرى، فإن نص المادة (13) من الاتفاقية الجديدة (والذي يقابل نص المادة 11 من اتفاقية جنيف لعام 1958) تتضمن حكمًا بشأن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والتي لا تعتبر جزرًا في مفهوم الاتفاقية، حين قررت:

أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيًا ومحاطة بالمياه وتنحسر عنها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعيًا كليًا جزئيًا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر من البحر واقعيًا كليًا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

وهو الأمر الذي يعني وجود مثل ذلك المرتفع الذي تنحسر عنه المياه في وقت الجزر، لا يكون له تأثير فيما يتعلق بخط الأساس، إلا حيثما كان واقعيًا في دائرة البحر الإقليمي للدولة، وهنا يجوز استخدام حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

وقد قامت المادة (15) من الاتفاقية الخاصة بالبحار الجديدة بتبني نفس القاعدة التي اتبعتها المادة (12) من اتفاقية جنيف لعام 1958م، والتي تتعلق بتعيين الحدود الخاصة بالبحر الإقليمي وذلك في حالات الدول المتقابلة، أو المتجاورة، حيث قررت الاتفاقية أنه حين تكون السواحل بين دولتين من الدول متقابلة أو متلاصقة، فلا يحق لأي من الدولتين، وذلك في حالة عدم تواجد اتفاق فيما بينهما يخالف ذلك، أن تمتد من البحر الإقليمي الخاص بها إلى أبعد من خط الوسط والذي تكون فيه كل نقطة على بعد متساو من أقرب النقاط لها على خط الأساس والذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي الخاص بكل من الدولتين، ولكن هذا الحكم لا ينطبق في حالة أن يكون هناك ضرورة بغير سند تاريخي، أو ظروف ما تخلص بالقيام بتعيين الحدود الخاصة بالبحر الإقليمي الخاص بكل من الدولتين على نحو مخالف لهذا الحكم⁽¹⁾.

وقد حاولت الحكومة الإيرانية أن تبرر العدوان المسلح عن الجزر الثلاث أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى، بحجة استعادة سيادة إيرانية مزعومة كان الاستعمار البريطاني يحول دون ممارستها خلال ثمانين عاماً، بينما ينهض السند العربي لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزر أبو موسى والطنين على أساس الحياة الفعلية الدائمة منذ زمن طويل حتى وقوع الاحتلال الإيراني، والمسألة على هذا النحو ومن الناحية القانونية هي إذاً مسألة تنازع بين سنيين للسيادة، ولا بد - من أجل الاقتراب من حل المشكلة - من الرجوع إلى معايير القانون الدولي للفصل في هذا التنازع، ويجمع فقهاء القانون الدولي، أن المعيار العام الذي استقر عليه القضاء الدولي في هذا الشأن، هو معيار فعالية الحياة، ويتفرع عن هذا المعيار العام، معيار ضرورة توطيد وضع اليد الأصلي على الإقليم، وقاعدة تغليب سند الحياة الفعالة على مجرد الاحتجاج أو إبداء التحفظات.

ويقصد بفعالية الحياة كمعيار قاطع لكسب السيادة الإقليمية، أن تمارس الدولة وظائفها واختصاصاتها في الإقليم على وجه هادئ، وقدر كاف من الدوام⁽²⁾، ويميز العمل الدولي بين درجات متفاوتة من فعالية الحياة، وذلك بحسب ظروف الزمان والمكان، كطبيعة الإقليم ومساحته وكثافة السكان فيه، فإذا كان الإقليم غير مستقر كما هو الحال في جزيرة طنب الصغرى تحقق معيار الحياة الفعالة كاملاً منذ اللحظة الأولى التي تظهر فيها وجود الدولة في الإقليم.

ولكن وضع اليد المنعزل لا يكفي لكسب السيادة الإقليمية إلا إذا جرى استكمال وضع اليد الأصلي وتوطيده، ويتحقق هذا التوطيد بمجموعتين من الوقائع أعمال الدولة في الإقليم ومواقف الدول

(1) العفيفي، فتحي. 2000. مشكلات الحدود السياسية في منطقة الخليج العربي. دراسة تاريخية - سياسية - قانونية. الجزيرة: منشورات

المركز الأكاديمي للدراسات الاستراتيجية. ص ص . 403-404.

(2) مجموعة أحكام التحكيم للأمم المتحدة. ص. 1107.

الأخرى، فيجب أن تدل أعمال الدولة التي استولت على الإقليم على ممارسة دائمة لحقوق السيادة في ذلك الإقليم، كما ينبغي أن تتعزز أعمال الدولة المستولية بمواقف الدول الأخرى كاعتراضها بالاستيلاء الحاصل على الإقليم أو غض النظر عنه. أو السكوت عن الاحتجاج عليه، فإذا دام موقف الدول الأخرى على هذا النحو: ما يتناسب وأهمية المصالح المتعلقة بالأمر توطدت الحياة وأصبحت نافذة في وجه الجميع.

وفي واقع الأمر، ينظر القاضي الدولي إلى فعالية الحياة بمنظورها التاريخي، وهذا المنظور هو من جهة تعزيز مطرد لسيطرة الدولة، كما أن الدول الأخرى تغض النظر إن لم يكن قبولها الصريح، ويغلب القضاء الدولي وقائع الحياة الفعالة في المنازعات الإقليمية بين الدول على مجرد الاحتجاجات الرسمية غير المقترنة بعرض تسوية سلمية للنزاع. فالقانون الدولي يأبى أن يكون المركز القانوني لإقليم تمارس فيه الدولة أعمال الحكم بشكل كافٍ عرضة لعدم الاستقرار بمجرد لجوء دولة أخرى إلى تقديم "الاحتجاجات الورقية" على تلك الممارسة وتقوم السيادة العربية على جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى على الممارسة الفعالة لسلطات الدولة في هذه الجزر من قبل حكامها العرب في الشارقة ورأس الخيمة بوجه دائم وبلا منازع منذ أكثر من قرنين. وقد تعززت هذه الممارسة الفعالة للسيادة العربية على الجزر، وتوطدت باعترافات الحكومة البريطانية ومواقف إيران⁽¹⁾.

المطلب الثاني- موقف القانون الدولي من استخدام إيران القوة في احتلال الجزر الإماراتية الثلاث:

قام القانون الدولي بتحريم استخدام الحرب أو القوة أو التهديد لاكتساب الإقليم، وقد جاء نص المادة (10) الواردة في عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919م ليقوم بإلزام كل دولة من الدول الأعضاء باحترام وضمان سلامة الأقاليم الخاصة بالدول الأعضاء، وضمان استقلالها في مواجهة أي عدوان خارجي، كما قامت بإلزام الدول الأعضاء بعرض ما ينشأ بينهما من منازعات على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة. وقد أقرت نصوص المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن يمتنع أعضاء الهيئة كلهم في العلاقات التي تتم فيما بينهم عن استخدام التهديد باستخدام القوة أو استعمالها بما يناقض سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة وبأي شكل آخر لا يتوافق مع ما تهدف إليه الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح بأن مبدأ الفتح أو الضم باستخدام القوة قد أصبح في ظل القانون الدولي المعاصر - محظورًا حظرًا قطعيًا بدون استثناء، ومع ذلك فإنه يجب عند النظر إلى مشروعية الضم

(1) العيفي، فتحي. 2000. مشكلات الحدود السياسية في منطقة الخليج العربي: دراسة تاريخية - سياسية - قانونية. ص ص . 404-405.

والفتح، أن ينظر إلى ذلك من منظور زمني، بمعنى أن أي تعديل للحدود الدولية باستخدام القوة وبالتحديد بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، لا يمكن أن يكون سبباً لاكتساب السيادة على الإقليم. أما إذا كانت الحدود قد تقرر قبل عصر الأمم المتحدة استناداً إلى قواعد القانون الدولي التقليدي فإنه يعتد بها حتى لو كانت نتيجة لاستخدام القوة، أي أنه ينبغي أن ينظر إلى شرعية استخدام القوة كسبب لاكتساب الإقليم من زاوية الزمن الذي وجد فيه السبب، فيكون مشروعاً إذا حدث في فترة زمنية تقرر له بالمشروعية، بمعنى أن التحريم لا يسري بأثر رجعي على الأوضاع السابقة على تحريمه⁽¹⁾.

ومن هنا أصبحت القواعد والقوانين الدولية تقف عائقاً أمام تحقيق إيران لطموحها في السيطرة على الجزر الثلاث التي احتلتها، ومن الضروري أن تراجع نفسها في ضرورة إخلاء هذه الجزر.

الفرع الأول - استخدام إيران القوة العسكرية في احتلال الجزر الإماراتية الثلاث:

قامت إيران بتشديد قوة عسكرية تحقق لها أن تقوم بالسيطرة على مضيق هرمز وعلى الملاحاة الدولية، وإن كانت اهتمامات إيران لم تقف على حد التدعيم لقدراتها العسكرية فقط، وإنما تجاوزت ذلك - كما سيظهر فيما بعد - إلى تدعيم القدرات النووية الخاصة بها.

وتظهر أهمية الجانب العسكري في النظرية الإيرانية لأمن الخليج من خلال التفاعلات العسكرية بين إيران والدول العربية الخليجية خلال الثمانينيات من القرن الماضي، والتي من أهمها تصعيد الموقف الإيراني في مسألة الجزر الإماراتية الثلاثة، حيث عملت إيران إلى تعزيز نفوذها في جزيرة أبو موسى، بزيادة وجودها العسكري الذي كان محصوراً في منطقة المرتفعات الواقعة في غرب الجزيرة ليمتد إلى جميع المناطق⁽²⁾.

وقامت إيران باستخدام القوة العسكرية والتجاوزات الواضحة بشأن الجزر الثلاث في العديد من المواقف حيث ظهرت هذه التجاوزات في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي. ومنها:

أ. القيام بالتعدي على الأراضي التي تخضع للولاية من الجزيرة والخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قامت بإنشاء طرق ومنشآت عسكرية، ومدنية وبعض المزارع.

ب. قامت السلطات الإيرانية بالتدخل في الشؤون الخاصة بالمواطنين التابعين للدولة الإمارات العربية المتحدة والذين يقومون بالإقامة داخل الجزيرة عن طريق منعهم من القيام بإنشاءات لمبانٍ جديدة، أو

(1) سعيد سالم خليفة المزروعى. 2016. النزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الثلاث في ظل قواعد القانون الدولي. ص. 92.

(2) سيد عوض عثمان. 2002. "العلاقات الإيرانية الخليجية بين دروس الماضي وآفاق المستقبل". مجلة مختارات إيرانية. القاهرة. العدد (28). ص ص. 82-89.

حتى القيام بالترميم للمباني القديمة، كما قامت بغلق لعدد من المحلات التجارية، ورفضت إعطاء سماح بفتحها بغير موافقة السلطات الإيرانية.

ج. قامت بإلزام كل سكان الجزيرة بالدخول والخروج من الجزيرة عن طريق ميناء تابع لإيران.

د. فرضت السلطات الإيرانية على الموظفين الجدد أن يتم حصولهم على إذن مسبق عند تعيينهم للعمل بداخل الجزيرة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، أو في حالة استبدالهم وتعيين آخرين.

هـ. قامت بوضع عدد من الأنظمة الخاصة بالصواريخ بداخل المنطقة الخاصة بولاية دولة الإمارات العربية المتحدة في الجزيرة.

و. تسببت الدوريات العسكرية التابعة للسلطات الإيرانية والتي تقوم بالتجول في داخل الشوارع والأسواق داخل الجزيرة بإعاقة عمل سلطات الشرطة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ز. قامت بإنشاء بلدية جديدة داخل الجزيرة تابعة لمحافظة "بندر عباس"، وحاولت ربط بعض من الخدمات التي يتم تقديمها للسكان العرب ببعض نظم الخدمات التي تقدم للمواطنين التابعين لإيران.

ح. أغلقت السلطات الإيرانية روضة الأطفال الموجودة بداخل الجزيرة، كما عملت على القيام بطرد التلاميذ والمدرسين منها.

ط. كما قامت السلطات الإيرانية بالدخول لداخل مخفر الشرطة داخل الجزيرة والذي يتبع دولة الامارات العربية المتحدة، ووجهت العديد من الإهانات للعاملين فيه، كما قامت بالتصرف معهم بطريقة غير ملائمة.

ي. القيام بطرد عدد 60 عاملاً خلال شهر مارس 1992م، كما قامت أيضاً بتخيير العاملين من المعلمين وممن يقيمون بداخل الجزيرة من بين مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما بين الاحتفاظ بالهوية الإيرانية أو القيام بمغادرة الجزيرة بشكل نهائي لا عودة فيه.

ك. قامت بمنع عدد من المعلمين الذين يعملون بداخل الجزيرة، وبعض من المواطنين الإماراتيين من النزول إلى الجزيرة خلال نهاية أغسطس عام 1992م، وقامت بقطع المرساة الخاصة بالسفينة التي كانت تحملهم.

ل. قامت السفن العسكرية الإيرانية باعتراض طريق قوارب الصيد التي تتبع مواطنين من دولة الإمارات العربية المتحدة والتي كانت موجودة داخل المياه الإقليمية التابعة لها، وقامت بالتحقيق معهم، كما صادرت قوارب الصيد الخاصة بهم.

م. قامت السلطات الإيرانية بتنظيم دورة كرة قدم في عام 1996م بداخل الجزيرة.

ن. قامت السلطات الإيرانية في عام 2008م بإنشاء مكتبين داخل الجزيرة، يختص أحدهما بالإنقاذ النهري، أما الآخر فكان يختص بعمليات تسجيل السفن وبيانات الملاحين داخل الجزيرة⁽¹⁾.

وقد أرادت إيران دائماً فرض الهيمنة على الخليج العربي وبلدانه عن طريق التمسك بتسمية الخليج العربي بالخليج الفارسي، وتصدير الهجرات الإيرانية إلى أقطار الخليج العربي، والتدخل في الشؤون الداخلية لبلدانه، وبعد احتلال الجزر العربية الثلاث اتبعت إيران سياسة الحلقات المفتوحة؛ فما إن تحقق هدفاً من أهدافها المرسومة إلا وأغلقت هذه الحلقة لتفتح أخرى تصب باتجاه أهداف أخرى، وكان ذلك مع ميلها لأخذ دور الدولة الإقليمية المنفذة للسياسة الغربية⁽²⁾.

إن تعدي الحكومة الإيرانية حدود الجزء الخاضع للولاية العربية من جزيرة أبو موسى بدعوى تعريض دولة الإمارات أمنها القومي للخطر جراء إرسالها عمالاً وموظفين إلى الجزيرة ممن لا يحملون الجنسية الإماراتية هو تبرير هزيل، ولا يعتد به لتسوية العدوان، والتحلل من الالتزامات الدولية، فضلاً عن افتقاره قوة الحجة وسلامة المنطق، لوجود بدائل سلمية عدة كان بمقدورها اللجوء إليها لتجاوز ما دأبت على وصفه بسوء الفهم، وبخاصة في ظل ارتباط البلدين بعلاقات دبلوماسية منذ عام 1971م تمكنهما من التواصل الثنائي لمواجهة ما قد يؤثر فيها من تطورات وأحداث.

وحيث إن مفهوم السيادة كما يتم تفسيره في داخل القانون الدولي يشير إلى قيام الدولة بممارسة ما تقوم به من وظائف دون التقيد بأي قيود بداخل الإقليم التابع لها، والعمل على إدارة ما يتصل بالعلاقات الخارجية لها بدون حدود أية وصاية أو حدوث تدخل من قبل أية دولة أخرى⁽³⁾، فإن دخول العمال والموظفين الأجانب إلى الجزيرة عن طريق دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تصنيفه تحت ممارستها للسيادة الخاصة بها بموجب "مذكرة التفاهم" التي تم إبرامها في خلال عام 1971م، وبشكل خاص إن ذلك لا يثبت قيامها بأية أعمال تمثل تهديداً لوجود إيران في الجزيرة أو تعريضاً للخطر للشأن الإيراني داخلها.

وتبعاً لما سبق، فإن تعدي إيران حدود الجزء الخاضع للولاية العربية من جزيرة أبو موسى؛ لم يكن سوى محاولة لتحقيق طموحاتها القديمة بالاستيلاء عليها بالكامل، وهو ما عبر عنه "أمين عباس هويدا" رئيس الوزراء الإيراني في زمن حكم الشاه "محمد رضا بهلوي" في كلمة ألقاها أمام أعضاء مجلسي الشورى

(1) الصيادي، عبد الله. 2013. التسوية القانونية للنزاع الإماراتي - الإيراني على الجزر الثلاث: دراسة تحليلية استنتاجية في ضوء الوثائق

التاريخية وأحكام القانون الدولي. وزارة شؤون الرئاسة. أبوظبي: الأرشيف الوطني. ص. 110.

(2) زهير قاسم محمد. 2012. "احتلال الجزر العربية الثلاث وأثره على العلاقات الإماراتية - الإيرانية عام 1971". مجلة أسرمون. المجلد 8. عدد (29). السنة الثامنة. ص. 133.

(3) الدسوقي، سيد إبراهيم. 2005. الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية: دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 23.

والشيخ الإيرانيين بتاريخ 29 نوفمبر 1971م، والخبير الذي كتبت به "مذكرة التفاهم" لم يحف بعد، حيث قال:

"أرى أن من الضرورة بمكان أن أعلن هنا أن الحكومة الإيرانية لم تتخل ولن تتخلى عن حقها الكامل في السيادة على جميع أرجاء جزيرة أبو موسى، وأن وجود المأمورين المحليين التابعين للشارقة في جزء من الجزيرة يجب ألا يكون متناقضاً مع هذه السياسية المعلنة، ولا يتنافى مع هذا المبدأ بأية حال من الأحوال"⁽¹⁾.

وعلى النحو الآخر دعا الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة طهران إلى تغليب الحوار والطرق الدبلوماسية على الصدام لحل قضية الجزر الإماراتية الثلاث التي تحتلها إيران. وقال الشيخ زايد في كلمة بمناسبة الذكرى الثامنة والعشرين لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة: "إن دعوتنا لتغليب الحوار والعقل على الصدام تشكل الأساس الذي تقوم عليه سياستنا في التعامل مع قضية إنهاء احتلال إيران للجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى"، وأضاف: "نجدد دعوتنا لأشقائنا في جمهورية إيران الإسلامية بالشروع في مفاوضات جادة معنا حول مسألة الجزر الثلاث أو القبول بإحالة الخلاف"⁽²⁾.

وقد سبب الموقف الإيراني الرفض لبحث مسألة التجاوزات الإيرانية في جزيرة أبو موسى مع الحكومة الاتحادية حيناً للمسؤولين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مما دفع بالمجلس الأعلى للاتحاد الإعلان عن أن الاتفاقيات المعقودة بين أي إمارة، والدول المجاورة تعد اتفاقيات بين اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة وهذه الدول⁽³⁾.

الفرع الثاني- موقف المنظمات الدولية من احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث:

في كل مناسبة تسنح لها ما انفكت دولة الإمارات تعرض قضيتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتناقشها كذلك مع المسؤولين في مجلس الأمن، حتى أصبحت هذه القضية واضحة تمام الوضوح في هذين المحفلين الدوليين، كما لاقت منهما تعاطفاً إزاء هذه القضية العادلة.

(1) الصيادي، عبدالله. 2013. التسوية القانونية للنزاع الإماراتي - الإيراني على الجزر الثلاث: دراسة تحليلية استراتيجية في ضوء الوثائق التاريخية وأحكام القانون الدولي. ص. 112.

(2) "طهران تشيد بالموقف الخليجي من النزاع على الجزر، الشيخ زايد يدعو إيران إلى تغليب الحوار". 2002. جريدة الحياة. أبوظبي: طهران.

(3) جريدة الاتحاد. العدد (6410). أبوظبي: تاريخ 1992/5/12م.

وبناءً على شكوى مقدمة من بعض الدول العربية ضد الاحتلال الإيراني في 9 ديسمبر 1971م، أثارت مشكلة الجزر الثلاث في مجلس الأمن الذي أصدر قراراً أعرب فيه عن أمله في أن تسفر وساطة يجريها طرف ثالث عن تسوية سلمية.

وقد طالب ممثلو الدول العربية بأن تتخذ كل الإجراءات ضد بريطانيا لعدم قيامها بتنفيذ التزاماتها التي تلزمها بها المعاهدات التي تم فرضها عليها في القيام بحماية إمارات الخليج، وقد تنافست الوفود التابعة للدول العربية في القيام بوصف ما أقدمت عليه إيران، واعتبرت كل ما قامت به الدولة الإيرانية خرقاً واضحاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاحتلال الذي تم كان نوعاً من التواطؤ ما بين إيران وبريطانيا، وأنه قد تم بمساعدات قدمت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وقد أبدى مجلس الأمن الدولي بشكل عام استجابته إلى المطالبات التي تقدمت بها بعض الدول بطلب بعدم حذف لبعض من القضايا التي تم عرضها ضمن جدول أعمال المجلس، والتي من بينها الطلب الذي تقدمت به دولة الإمارات العربية المتحدة ببقاء البند المختص باحتلال إيران للجزر الثلاث (أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى) والتي تتبع دولة الإمارات، وحتى قيام إيران بإنهاء ذلك الاحتلال غير المشروع.

وفي أثناء الاجتماع الذي قام به المجلس للوقوف على ردود الأفعال لبعض الدول، وخاصة مجموعة الدول العربية، والتي أبدت الاعتراض من جانبها على ما يتبعه المجلس من أساليب لحذف بعض من البنود التي تم طرحها داخل جدول الأعمال بدون أخذ مشورة من الدول التي تعنيها هذه البنود⁽²⁾.

وعندما قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة طلب لانضمامها إلى الأمم المتحدة في تاريخ 1971/12/9م، ذكر الدكتور "عدنان الباجه جي" رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة، في أثناء كلمته التي ألقاها أمام الجمعية العامة الآتي:

"لا يمكنني أن أختتم كلمتي من غير أن أعبر عن الشعور العميق بالأسف لدى شعب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، للتصرف الذي قامت به إيران مستخدمة القوة لاحتلال الجزر العربية في الخليج. لقد كنا نتطلع إلى علاقات صداقة وتعاون مع إيران الجارة، والتي ترتبط مع البلاد العربية منذ قدم التاريخ بروابط حضارية وثقافية، إن التصرف الذي قامت به الحكومة الإيرانية مستخدمة القوة ضد الإمارات لتنفيذ ادعاءاتها بمطالب تتعارض مع حقائق التاريخ، والعدالة عن طريق الاحتلال بالقوة، متجاهلة ليس لشخصية الأمم المتحدة فحسب، بل إنها متعارضة مع علاقات الصداقة التقليدية المتبادلة بين الشعبين

(1) سيد عوض عثمان، 2002، "العلاقات الإيرانية الخليجية بين دروس الماضي وآفاق المستقبل"، ص. 165.

(2) مجلس الأمن يعيد لجدول أعماله قضية جزر الإمارات، 1996، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، 31 أغسطس.

العربي والإيراني. وإني على ثقة بأن الحكومة الإيرانية سوف تدرك أنه من الأجدر بها، أن تصون العلاقات الطبية مع جيرانها بدلاً من اتخاذها ذلك الموقف باحتلالها للجزر العربية"⁽¹⁾.

وقد عقد مجلس الأمن الدولي في 1971/12/9م جلسته التي قام فيها بالنظر في ما تقدمت به دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض من الدول العربية الشقيقة، وقد أبدت دولة الإمارات أثناء تلك الجلسة رفضها التام لما قامت به إيران من احتلال للجزر الثلاث، كما أكدت حق السيادة المكفول لها على تلك الجزر⁽²⁾.

وقد قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع دول أخرى في 1972/7/17م رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أكدت فيها على عروبة الجزر الثلاث، وكونها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الوطن العربي⁽³⁾.

وقد أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة في خلال بيانها الذي تم إلقائه في 1972/10/5م أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أثناء دورتها السابعة والعشرين بعدم اعترافها بأي حقوق للسيادة على الجزر الثلاث (أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى) إلا السيادة الإماراتية⁽⁴⁾.

وقد واکب ذلك بيان آخر أعادت فيه دولة الإمارات تأكيدها لسيادتها على الجزر الثلاث، وهو الذي تم إلقاؤه في تاريخ 1974/2/20م أمام مجلس الأمن الدولي، والذي أعربت فيه دولة الإمارات العربية المتحدة عن عدم الاعتراف بأي حقوق للسيادة على هذه الجزر الثلاث سوى السيادة الإماراتية، وأن دعم الاستقرار داخل منطقة الخليج العربي بأسرها يتطلب التعاون بين الدول وأن تحترم كل دولة مناطق السيادة الخاصة بالدول الأخرى ووحدة التراب الوطني، وأن يتم تسوية أية منازعات بين الدول وبعضها البعض بطرق سلمية⁽⁵⁾.

وقد جاء في بيان أصدرته الدولة أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة في تاريخ 1975/11/19م تأكيد للسيادة المطلقة لدولة الإمارات العربية المتحدة على الجزر الثلاث المحتلة من قبل إيران، وبعدم اعترافها بأي سيادة أخرى تتم عليها⁽⁶⁾.

وقد عبر وزير الدولة للشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة أمام الدكتور/ كورت فالدهايم (السكرتير العام للأمم المتحدة) عن كامل الاحتجاج من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة على إصرار

(1) الفقرة 53 من محضر اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2007 بتاريخ 1971/12/9

(2) الوثيقة رقم S/pv.161 المؤرخة في 1971 / 12/9، أرشيف مجلس الأمن الدولي.

(3) الوثيقة رقم S/10740 المؤرخة في 1972/7/18.

(4) الوثيقة رقم S/PV/2055 بتاريخ 1972 / 10/5. المصدر نفسه.

(5) الوثيقة رقم S/pv/ 1763 بتاريخ 1974 / 2/20. المصدر نفسه.

(6) الوثيقة رقم A/C.I/PV/ 2092 بتاريخ 1975 / 11/19. المصدر نفسه.

إيران على الاستمرار في احتلال الجزر العربية الثلاث، وقد أرسل الوزير الإماراتي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ 1980/8/6م ليؤكد فيها كامل السيادة الإماراتية على الجزر الثلاث، وقد تم إصدار الرسالة في شكل وثيقة رسمية ضمن وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما قامت دولة الإمارات بإرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ 1980/12/1م لتؤكد فيها على الموقف الثابت لدولة الإمارات، وتمسكها بكامل سيادتها على الجزر العربية الثلاث.

وقد توالى المطالبات الإماراتية لجارتها إيران خلال السنوات الماضية ومناشدتها لها بإعادة الحق إلى نصابه، غير أن ما مرت المنطقة من ظروف استثنائية مرت بها خلال العقد الماضي، وبكامل الحرص على أن يتم تجنب مزيد من توتر العلاقات بداخل المنطقة العربية، وبما تتمتع به دولة الإمارات العربية المتحدة من إيمان راسخ باتباع الطرق السلمية لحل أي منازعات بين الدول وبعضها، فقد انتهجت سياسة الصبر وآثرت الانتظار حتى تنتهي هذه الظروف الطارئة.

وعبر تلك النظرة العقلانية من الجانب الإماراتي صدرت مطالبة جديدة تقدم بها معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تم فيها مناشدة إيران بعمل تصويب لموقفها القائم على أطماع توسعية في الداخل والخارج لصالح نظام الشاه الذي تم خلعها، وأن تقوم إيران بإعادة الجزر الثلاث (أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبهذا تم تحديد الموقف مرة أخرى على الصعيدين الدولي والعالمي وذلك عبر السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي يوضح بشكل لا يقبل الشك أنه لن يكون هناك استهانة بالحق ولا نسيان له، وأن ما تم لا يعبر إلا عن تريث وترقب وحكمة ودليل على بعد النظر، وعلى كامل الحرص على ما يربط بين تلك الدول من علاقة ود وجوار ووحدة في الدين والذي ترجع أصوله إلى قرون عديدة، وعن آمال في أن يسرع المخطئ لتصويب ما وقع فيه من خطأ، وأن يعيد الحق إلى أصحابه.

ولقد سعت دولة الإمارات العربية المتحدة بنفس يملأها الأمل أن يلقي موقفها النبيل قبول وتقدير من الطرف الإيراني، وأن تسارع إيران بتصويب الوضع الراهن عن احتلالها الجزر الثلاث، غير أن الطرف الإيراني لم يظهر أي مؤشرات للتجاوب في ذلك الشأن، بل أن إيران قد قامت بعدد آخر من المخالفات لما جاء بمذكرة التفاهم الصادرة في عام 1971م والتي دارت حول جزيرة أبو موسى، رغم ما قامت به دولة الإمارات من اتصالات متعددة في محاولة للسعي للتسوية السلمية⁽¹⁾.

فقد تولت فرنسا رئاسة مجلس الأمن الدولي بداية من أول أكتوبر عام 1992م وأعلنت كامل استعدادها للقيام بتنظيم الحوار والمشاورات داخل أروقة المجلس حول التنازع القائم بين دولتي الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث المحتلة. وفي الوقت نفسه قام "راشد عبد الله" وزير الخارجية

(1) المفني، عبد العزيز عبد الرحمن. 2014. الخلاف بين إيران والإمارات العربية المتحدة. عمان: دار المعتر للنشر والتوزيع. ص. 235.

الإماراتي ببحث الأمر مع "متويان غانين" رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ليطلعه على آخر التطورات بما في ذلك السعي الذي تم للوصول إلى حلول سلمية. وقد صدر الإعلان الذي تم من قبل فرنسا مؤكداً على ما أثير من توقعات لعزم دولة الإمارات العربية المتحدة على القيام بطرح القضية التي تتعلق بالجزر الثلاث أمام مجلس الأمن، عقب مطالبتها في الكلمة التي ألقاها "راشد عبد الله" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتدخل لإيجاد حل لنزاعها مع إيران حول الجزر الثلاث. وقد عبر الدكتور "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة عن أنه يأمل أن تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران بالتوصل إلى حل للتنازع القائم حول الجزر الثلاث، وكامل التأكيد من المنظمة الدولية أنها على أتم استعداد للقيام بدورها في حل النزاع عن طريق الدبلوماسية والوساطة والتحكيم وذلك في حالة طلب الجانبين لذلك الأمر.

وقد ذكر الدكتور "بطرس غالي" في خلال حديثه الذي صرح به لصحيفة الوطن الجزائرية: "لقد اتصلت بصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات وتناقشت طويلاً وبصراحة حول موضوع الجزر الثلاث"، كما صرح أنه قام بالاتصال بممثل إيران في الأمم المتحدة حول نفس الموضوع.

ودون الدخول في التفاصيل، يمكن القول إنه في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة شكلت قضية الجزر العربية الثلاث محوراً أساسياً في كلمات الوفود الرسمية المشاركة فيها، فقد تحدث عن هذه القضية آنذاك كل من مندوبي دولة الكويت - سلطنة عمان - مملكة البحرين - جمهورية مصر العربية - الجزائر - المملكة العربية السعودية - دولة قطر - السودان - تونس - موريتانيا - والأردن - ليبيا - وناميبيا. هذا إضافة إلى كلمات مندوبي بعض الدول الأجنبية، وقد أجمعت هذه الكلمات على ضرورة حل النزاع بالأساليب السلمية والدبلوماسية تجنباً لمنطقة الخليج احتمال وقوع حرب خليجية ثالثة، وحتى الآن لم يتخذ أي قرار دولي حاسم ينهي النزاع الإماراتي - الإيراني حول الجزر؛ دولة الإمارات مازالت تأمل في أن تعود إيران إلى تحكيم العقل والمنطق وتنتهي احتلالها للجزر عن طريق المفاوضات السلمية⁽¹⁾.

(1) القاسمي، خالد بن محمد . 1997. الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. ص. 275.

الخلاصة:

تم تناول إشكاليات نفاذ القواعد القانونية في نظام البحر الإماراتي، وكانت أول إشكالية، هي تحديد الحدود البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فالقانون الدولي لم يضع تنظيمًا موحدًا للمساحات البحرية، ولكن يمكن القول إن الدول التي تطل على البحار تقوم بمد سيادتها على أجزاء من المياه الملاصقة لها باعتبارها مكملًا للنطاق الإقليمي للدولة، والجدير بالذكر، أن دولة الإمارات العربية المتحدة أيدت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ومفاده أن خط الوسط هو خط ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين سواحل دولتين متقابلتين، أو متلاصقتين.

وبناءً على ذلك، نجد أن الإمارات قامت بتحديد جرفها القاري مع إيران، ومع دولة قطر على بعض الجزر الموجودة بينهما، بالإضافة إلى أنها وضعت دستورًا يحافظ على بقاء الحكومات المحلية الخاصة بالإمارات المشتركة في الاتحاد، حيث يقر الدستور بأنه يحق لكل إمارة امتلاك الثروات الطبيعية في مناطقها البحرية وأراضيها، وذلك لمنع التنزع على الحدود البحرية الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما قامت بتحديد حدود المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري للدولة، وخاصة بين دولتي إيران وقطر.

وتوجد إشكالية أخرى تهتم بتنزع الاختصاص القانوني، وتنحصر في إشكالية ازدواجية القانون، وذلك يرجع إلى أن القانون البحري الدولي قانون تنسيق لا يتم إلا من خلال رضا الدول، وقد كانت هناك انتقادات موجهة لمذهب الازدواجية تم عرضها، أما إشكالية وحدة القانون بين القانون البحري الدولي والقانون الإماراتي، فيمكن القول أن القانون يمثل وحدة واحدة تسير بشكل تدريجي دقيق سواء أكان هذا القانون داخليًا أم دوليًا، وذلك عكس ما جاء في مذهب الازدواجية، ومع ذلك يوجد اختلاف بين الدول في تعاملها مع القانون الدولي، فمنها من يعطي القانون الدولي مرتبةً تتساوى مع القانون الداخلي، وأخرى يسمو بالقانون الداخلي على القانون الدولي.

كما تم تناول إشكالية احتلال الجزر في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الوجود الإيراني الذي يتعارض مع القانون البحري الدولي، بالإضافة إلى الوسائل السلمية التي اتبعتها دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن إعادة سيادتها على الجزر الثلاث دون استخدام مبدأ القوة، كما تم تناول موقف القانون الدولي من استخدام إيران القوة في احتلال الجزر الإماراتية الثلاث ومعارضته لذلك المبدأ محاولاً تحقيق السيادة المنبثقة من قواعد القانون الدولي.

الفصل الرابع

الحلول الدبلوماسية والقانونية المعتمدة في النزاعات الدولية البحرية

تمهيد.

المبحث الأول - الوسائل السياسية في حل النزاعات البحرية.

المطلب الأول - طبيعة المنازعات الدولية البحرية.

المطلب الثاني - الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية البحرية.

المبحث الثاني - الوسائل القضائية لفض المنازعات البحرية.

المطلب الأول - القضاء الدولي لفض المنازعات البحرية.

المطلب الثاني - التحكيم الدولي لفض المنازعات البحرية.

الخلاصة.